بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصلوة والسلام على رسول الله محمد ﷺ وآله آل الله

اما بعد فهذا ما جرى به قلم القاصر تعليقة على العروة الوثقى رعاية للاحتياط الذى قد يتعين به امر على المحتاط و اسئل الله تعالى ان يعصمنا به على سوآء الصراط

فى التقليد

المتن　　　　الحاشيه

مسئله ۷) لايبعد صحة عمل العامى مع احتمال كونه مطابقا للواقع

مسئله ۹) يجوز تقليد الميت مطلقا

مسئله ۱٦) لايحكم ببطلان عمل المقصر ان اتى به رجاء الا مع كونه خلاف الواقع

مسئله ٤۰) العامل بغير تقليد ان لم يعلم مخالفته للواقع لا يحكم ببطلان عمله

مسئله ٥٤) يعمل الوصى بمقتضى تقليده اذا لم يعلم كونه خلاف ما اوصى به

مسئله ٥۹) عند تعارض النقل يقدم المتأخر ثم الأوثق

مسئله ٦٥) يشكل تبعيض التقليد فى العمل الواحد

(فى المياه)

مسئله ۱) مع العلم بزوال النجاسة وانعدام آثارها بالمضاف او غيره لاوجه لبقاء حكمها

المتن	الحاشيه

مسئله ١) لامانع من ازالة النجاسات بالمضاف ونحوه عندالاضطرار

مسئله ١) لاينجس المضاف الكثير بما يستهلك فيه

م ٢) ان لم يعلم خروج الماء المصعد الممزوج كماء الورد عن الاطلاق فهو بحكم المطلق

مسئله ٩) يشكل طهارة المتغير بالمجاورة كالمجاور بالميتة ونحوها

مسئله ٩) التغير التقديرى كالحسى وكل مادل على غلبة النجاسة على الماء بحكم تغير الاوصاف

مسئله ١٣) تاثر الماء بالنجاسة والمطهر ليس آنى الحصول بل تدريجى فلا يطهر بغير مزج)

فصل) لاينجس الماء القليل بما يستهلك به

مسئله٨) اذا شك فى تاريخ ملاقاة النجاسة للمسبوق بالكرية لم يحكم بنجاسته

فصل مسئله٧) فى تعارض الامارة ونحوها يلاحظ المتأخر ثم الاوثق

مسئله ١٠) يشكل سقى المتنجس للاطفال وان لم يجب منعهم عنه

فصل) لايجب الاجتناب عن ماء الغسلة الغير المزيلة

فصل مسئله٣) يتوضأ بالماء المشكوك اطلاقه واضافته ثم يتيمم احتياطا ان لم يعلم حالته السابقه

مسئلة١٠) لايتوضأ بالمشتبهين الافيما كان اطراف الشبهة فى اكثر من اثنين لئلا يتنجس قطعا

(فى النجاسات)

مسئلة ٣) اذا لم يعلم حكم حيوان فقبل الفحص يحتاط عن مدفوعه الا اذا لم يعلم انه اىّ فرد من الحيوانات

مسئلة ٣) مقتضى الاصل حلية المذكى المشكوك حرمة لحمه

المتن | الحاشيه

في الخمر) لايترك الاحتياط في العصير العنبي اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه ولو غلى بنفسه لايطهر الا بالتخليل)

(نجاسة عرق الجنب من الحرام مبنية على الاحتياط)

(في تعارض اليد والامارة يلاحظ المتأخر

في احكام النجاسات مسئله ٢٧)لايبعد تضمين من نجس المسجد والمصحف مؤنة تطهيرهما

لو صلى في النجس م٤ (يصلي في النجس اضطراراً ولو للناظر المحترم والا فعاريا

(في المطهرات)مسئله٥(لايكفي الرمل في الولوغ الا اذا كان كالتراب ناعما

مسئله ٨)الاناء الضيق اذا تنجس بالولوغ فلابد من امساسه بالتراب

مسئله١٠) الاحوط تعفير ماتنجس بماء الولوغ بل باللطع

مسئله ١٥) في المشكوك كونه من الظروف اوغيرها لايترك الاحتياط

مسئله ١٧) بول الرضيع بعد الحولين كغيره احتياطا

مسئله٢٠)لايطهر باطن الحبوب بسراية الندى اليها ولا بد من نفوذ الماء المطلق

مسئله٣٠) لاينجس باطن الفلز المذاب بتنجس ظاهره الا اذا انقلب باطنه ظاهراً (ح)

من المطهرات الشمس)وتطهر المنفصل من الاشجار والارض ايضا

في الانقلاب)يطهر الخمر الملاقي للنجس انقلابه خلا الا اذا كان النجاسة باقية

ذهاب الثلثين)ينجس العصير العنبي اذا غلى بالنار قبل ان يذهب ثلثاه احتياطا

الاسلام) وهو مطهر لبدن الكافر فقط

تيمم الميت) ليس من المطهرات على الاحوط

زوال التغير)لايبعد نفي احكام النجاسة بعد انعدام آثار النجاسة من اى سبب كان

مسئله٢) لايجوز استعمال اجزاء مالايؤكل، في الصلوة وان كان مذكى

المتن	الحاشيه

مسئله ۳ .) يشكل تذكية غير السباع من الحيوان

مسئله ۵ .) الظاهر وجوب الاجتناب عن الصفرة الخارجة من البواسير

فصل مسئله ۲) لاينجس الملاقی لاحد المشتبهين المسبوقين بالنجاسة

فی الاوانی) لايبعد صحة الوضوء من الاناء المغصوب مع عدم الانحصار

مسئله ۲) لايحرم اقتناء آنية الذهب والفضة فی غير استعمال

فی الاستنجاء) فی الاستنجاء بكل قالع نظر الامع الانحصار

مسئله ٦) اذا كان معتاداً بخروج الودی ونحوه احتاط بعد البول بدلك المحل

فی الاستبراء) فی الاستبراء يضع الابهام فوق الذكر و السبابة تحته و يخرج مافی المجری ثلث مرات

مسئله ۵). اذا شك فی الاستبراء و كان بانيا علی اتيانه بنی علی اتيانه

فی غايات الوضوء) لم يثبت استحباب افعال الوضوء لغير طهارة الافی موارده‌ا

مسئله ۱۸) والظاهر حرمة مس كتابة القرآن بالمتنجس

مكروهات الوضوء) يشكل جواز الوضوء بغسالة الحدث الاكبر

افعال الوضوء مسئله ۲۱) لا بد فی الوضوء الارتماسی ان لا يجری ماء الذراع الی الكف

مسئله ۲۳) فی المسح علی الرأس والرجلين لايترك الاحتياط بمتابعة السيرة فلاينكس

مسئله ۳٤) اذا مسح علی الحائل لغير تقية احتاط بضم التيمم ان تمكن منه

م ٤۱) يشكل الاجتزاء بالوضوء الاضطراری عن الاختياری ان تمكن منه بعده

شرائط الوضوء) يصح الوضوء من الاناء المغصوب فی صورة عدم الانحصار بل فی الغصب تفصيل واستلزام الوضوء للتصرف فی المغصوب انما يبطل لو عد الوضوء تصرفا

المتن	الحاشيه

مسئله ٢٠) مضى الاشكال في الوضوء بغسالة الحدث الاكبر

مسئله ٢٥) قديصح وضوء المأمور بالتيمم كما سيأتي ايضا

مسئله٢٨) لايترك الاحتياط في الوضوء الذي لم يقصد به الاستباحة الصلوة

في خلوص النية) لايبعد عدم الابطال بالجزء المستحبي الذي أتي به رياء وكذا اذا كان الرياء داعياً لقصد القربة

مسئله ٣٦) نهى المولى والزوج عن الوضوء لايبطله ان لم يناف حقه

مسئله ٢٧ . اذا شك في المتاخر من الوضوء والحدث تطهر احتياطا الا اذا توضأ وضوئين واحدث بعد احدهما

في الجنابة) اذا اغتسل الجنب بغير الانزال ثم وجد رطوبة مشتبهة فهو طاهر

في مايحرم على الجنب) تخرج الحائض والنفساء عن المسجد بلاتيمم ان لم تطهرا

احكام الغسل

مسئلة ١٢) يصح الغسل بقصد رفع الحدث في ضيق الوقت

في الحيض) غير القرشية ان رأت بصفة الحيض بعد الخمسين فهو حيض

مسئله١٦) النقاء المتخلل في ايام الحيض طهر وترجح الصفات على العادة

مسئله٢٣) يجب الاستظهار بعد العادة الى العشر

احكام الحائض) يجب خروجها عن المسجد بلاتيمم

مسئله ٥) يجب الكفارة بوطيها احتياطا

مسئله٢٩) يبطل التيمم بالحدث الاصغر فانه مبيح لارافع

احكام الاستحاضه

مسئله ٩) في الكثيرة السائلة تحتشي قبل الغسل ان امكن

مسئله ١٤) ان تشك ان الانقطاع لبرء او فترة واسعة اعادت الغسل

المتن	الحاشيه

والوضوء احتياطا

النفاس) دم المخاض بحكم الاستحاضة فتصلى مالم تلد

مسئله ٣) ذات العادة ان رأت الدم بعد العادة فهى كغير ذات العادة تحتاط الى الثمانية عشر

مسئله ٨) يجب الاستظهار بعد ايام العادة مع استمرار الدم كالحائض

مس الميت) يجب الغسل لمس الميت الميمم ويبطل غسل المس بالحدث الاكبر

تغسيل الميت) التابع للمسلم بحكم المسلم ولو كان من الكافر والزنا

فصل) الاحوط تجديد النية لكل غسل .

(يغسل الزوج المطلقة الرجعية و المنقطعة من وراء الثياب عند فقد المماثلة

تيمم الميت) يجب ان يكون بيد الحى والميت احتياطا

مسئله١٢) الاحوط الغسل لمس الميت الميمم او المغسل بغير الخليط عذرا

شرائط الغسل مسئله ٣) لايجوز النبش اذا استلزم الهتك وان دفن بلا غسل

مكروهات غسل الميت مسئله ٢) تحنيط الميت المحرم بالكافور محل تامل ولو بعد الطوافين

الكفن) وجوب تكفين الزوج الزوجه الناشزه او المنقطعة مبنى على الاحتياط

مسئله١٣) دفن الميت عاريا مع التمكن من الكفن محل تأمل

احكام الدفن مسئله١٥) اذا خيف على الحامل والطفل عولجت ولو بعمل جراحى

النبش مسئله٦) يشكل وضع الاموات في سرداب يفتح بابه لدفن آخر فيه

مسئله ٧) لايجوز النبش المستلزم للهتك للنقل الى المشاهد الا ان كان فى تابوت بحيث لايظهر الجسد ويشكل النبش اذا دفن بغير اذن الولى او بخلاف الوصية

المتن	الحاشيه

مسوغات التيمم) اذا خاف على طفل من العطش و نحوه تيمم
مسئله ٣١) اذا تيمم لاجل ضيق الوقت فلايبعد كونه كالمتطهر مطلقا(ح)
مسئله ٣٥) اذا كان الماء فيما يحرم الدخول فيه او المكث يتيمم للصلوة
فصل ، يشترط فيمايتيمم به مسئله ٣)اذا تيمم بالمشتبه بالمغصوب وتوضأ
اثم واجزء
مسئله ٤) لا يتيمم بالمشتبه بالنجس
مسئله ٥) ما كان ترابا وشك في استحالته بغيره يتيمم به
الترتيب مسئله ٢٠) اذا ترك شرطا سهواً فالا حوط الاعادة الاالا باحه
احكام التيمم مسئله ٢٠) يشكل اتمام الصلوة المأمور بقطعها
مسئله ٢٢) اذا وجد جماعة متيممون ماءاً لا يبطل تيمم من لم يحزه
مسئله ٢٤) يبطل التيمم بالحدث الاصغر وان كان بدلاعن الاكبر
مواقيت الصلوة مسئله ٢)اذاقدم العصر على الظهر سهواً في الوقت المشترك
اتى بما بعدها بقصد ما في الذمة لاخصوص الظهر،
مسئله ٣) ما قدم في الوقت المختص بما قبله جميعا فالا حوط اعادتها
و لو ادرك من الوقت المشترك مقدار اربع ركعات قدم الاولى
مسئله ٥) يعدل من السابقة الى اللاحقه اذا اشتبه في تطبيق الامر
الفعلى
اوقات الرواتب مسئله ٢) لايقدم على الزوال نافلته احتياطا الافي الجمعة
مسئله ٨) و ١١)مضى حكم السهوفي تقديم اللاحقة والعدول من السابقة
(القبلة) الشمس عند الزوال تجعل على الحاجب الايسر في البصرة
و خوزستان و ما و الاها الى ما يقرب من خراسان و على
ايسر الانف في نجف وبغداد وفي الموصل بين العينين قبل

المتن	الحاشیه

الزوال بدقائق و هذا كله تقريبی

(فی لباس المصلی) و اباحته شرط فی الصلوة احتیاطا مع العلم به

مسئله ۹) لا یستثنی شيء من میتة ما لا یؤکل فلا یصح الصلوة فی شیء منه

مسئله ۳۸) اذا انحصر الساتر فی النجس صلی عریانا ان امکن و مضی فی النجاسات

مسئله ۳۹) اذا اضطر الی لبس ما تنجس و كان عنده المیتة الطاهرة صلی فیهما احتیاطا

(مكان المصلی) و الصلوة فی المغصوب باطلة علی الاحوط مع العلم

مسجد الجبهة م ۸ و ۹ و ۱۰ لا یصلی علی النخاله وقشور الاشجار وورق العنب

مسئله ۲۲) لا یسجد علی القرطاس المعمول مما لا یسجد علیه الا اذا لم یعلم ذلك

مسئله ۲۳) ان لم یجد الا القطن و الكتان سجد علی الكتان

الاذان و الاقامه ... و لا یترکان الا عند الحاجة احتیاطا

واجبات الصلوة) لا یبعد بطلان الصلوة بترك السلام الواجب سهواً

مسئله ٦) لا یتلفظ بالنیة فی مثل صلوة الاحتیاط

مسئله ۸) الریاء یبطل الجزء المستحبی فقط و اللوازم الریائیة لا تبطل

مسئله ۱۹) اذا شك فی الصلوة انها الاولی او الثانیه نواها الاولی

مسئله ۲۰) السابع . العدول من امام استناب غیره الیه جآئز

الثامن) یعدل الی القصر اذا اعرض عن الاقامة و لم یصل رباعیة

مسئله ۲۳) یجوز العدول فی كل مورد اشتبه فی تطبیق امتثال الامر الفعلی

تكبیرة الاحرام مسئله ۱) لو قال الله اكبر من كل شیء بطل صلوته

مسئله ٤) لو ترك الاستقرار سهواً فالاحوط الاعادة

مسئله ۱۰) لا یترك الاحتیاط بتعیین الاخیرة من التكبیرات للافتتاح

مسئله ۱۵) كفایة مطلق رفع الیدین بل الی النحر للتسامح او الرجاء غیر بعید

المتن | الحاشیه

القیام) لوجلس بعدتکبیرة الاحرام سهواً فتذکر وقام ناهضاکالراکع فلا بطلان

مسئله ۸) الاحوط ان یکون القیام علی النحو المتعارف

مسئله ۱٤) لا باس بعدم الاستقرار یسیراً فی غیر الاختیار

مسئله ۱۵) لایجب الانحناء للرکوع والسجود علی غیر القائم والقاعد

مسئله ۱۷) ان تمکن من القیام الرکنی فقط اکتفی به ثم جلس و کذا الرکوع

القرائه مسئله ۱) لایجب سجدتا السهو فی کل زیادة ونقیصة الافیما یأتی

مسئله ۳) ان سمع آیة السجده اوقرئها سهواً اومی لسجودها وسجدلها بعد الصلوة

مسئله ٦) الاحوط ترک العزآئم فی النوافل وفیها یجوز السجود للتلاوة

مسئله ۱۰) الاحوط ترک سورتین فی الفرائض فی رکعة واحدة

مسئله ۱۳) اذا بسمل من غیر تعیین سورة قرء مااعتادها من السور

مسئله ۲۰) الاحوط الاخفات فی ظهر الجمعه

مسئله ۲۳) لایترک الاحتیاط باعادة القرائه اذا جهر موضع الاخفات او اخفت موضع الجهر سهواً وتذکر فی الاثناء

م۳۷) لایضر بالقرائة الاخلال بما لا یغیر المعنی غیر الملحون

فصل مسئله ۵ لو تذکر فی اثناء القرائه انه اجهر اعاد احتیاطا

م۸) لایجب سجود السهو لزیادة التسبیحات

فی الرکوع لایترک الاحتیاط بوضع الیدین علی الرکبتین واختیار التسبیح فی الرکوع والسجود

مسئله ۹) لو انحنی بقصد الرکوع فنسی وهوی الی السجود یکفیه العود منحنیاً الی الحد الذی عرض له النسیان

مسئله ۱۰) المرئة تضع یدیها فوق رکبتیها

مسئله ۲۳) لو نزل عن اقصی حد الرکوع ثم رجع الیه فلا بأس

الحاشيه المتن

م٢٤) يجوز نصب العظيم لمحل المتبوع

السجود) ولا يترك الاحتياط فيه بذكر التسبيح وان لا يسجد بنحو غير المتعارف او على اقل من درهم و بلااستيعاب باطن الكفين

م١٦) لو تذكر بعد السلام انه ترك السجود رجع وتدارك

سجدة التلاوة) وتجب لقرائه جملة من آيتها احتياطا

مسئله١٠) لو سمع آية السجده في الصلوة اومى لها وسجدها بعدها ولا يعيد

التشهد) ولا يترك التشهد المتعارف احتياطا

التسليم) ولو سهى عنه واتى بالقاطع سهواً اعاد الصلوة احتياطا

الترتيب) لايجب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة الا في موارد

المبطلات) لو نسى السلام واحدث اعاد الصلوة احتياطا

المكروهات) لايقرء سورتين في ركعة على الاحوط

صلوة الايات مسئله١٢) اذا قطع صلوة الآيات اعادها مطلقا احتياطا

مسئله ٢٤) يجب الاعتناء بقول من يطمئن به ولو لم يحصل له العلم

القضاء) لايبعد عدم وجوب قضاء الصلوة على المخالف اذا استبصر مطلقا

مسئله١٦) لايجب رعاية الترتيب مع الجهل به الا في اليوم الواحد للنص

صلوة الاستيجار مسئله ٣) خروج الواجبات البدنيه كالصلوة من اصل التركه موقوف على اذن الورثة احتياطا

مسئله١٥) يكفي الاتيان بها بمقتضى تكليف نفسه ان لم يعلم الاختلاف ولم يقيد العمل الاستيجاري بخلافه وح يحتاط

مسئله٣٢) لو تبرع متبرع عن الميت لاعن الاجير قبل فعله سقط عنه

قضاء الولى م١٥) يحتاط الولى اذ اعلم اختلاف تكليف الميت

مسئله ٢١) الاستيجار من التركه انما هو باذن الورثه على الاحوط

المتن | الحاشیه

صلوة الجماعة مسئله ٣) لا یبعد جواز اقتداء من یصلی وجوبا بغیره

مسئله ٣) الاقتداء فی صلوة الطواف خلاف الاحتیاط ولا یترک

مسئله ٢٢) یعتبر فی صحة الجماعة قصد القربه

شرائط الجماعة ویشترط عدم علو المأموم علی الامام بکثیر ولا یترک

الاحتیاط بتاخر المأموم قلیلا

مسئله ٨) یشکل صلوة من حال بینه وبین الامام غیر المأمومین

احکام الجماعة مسئله ٨) لو تقدم او تأخر عمداً عن الامام انفرد

مسئله ١٨) اذا احرم والامام راکع فی الاخیرتین رکع بلا قرائة وان

احرم قبل رکوعه قرء وان اعجله عن الحمد انفرد

مسئله ٣١ یشکل الاقتدا بصلوة من یری المأموم بطلانها

مسئله ٣٤) اذا تبین بطلان صلوة الامام بعدها صح صلوة المأموم مطلقا

مسئله ٣٦) اذا تبین للامام بطلان صلوة فی الاثناء واتمها برجاء المطلوبیة

لا یجب اعلام المامومین وصح صلوتهم وهو یعید

مسئله ٣٧) لا مانع من حمل فعل من یری نفسه مجتهداً ولیس بمجتهد

علی الصحة والالزم تخصیص الاکثر الا اذا علم بطلانه

فی الخلل مسئله ٢) في الاخلال بمطلق الزیادة والنقیصه نظر

مسئله ١٤) لا یجب سجود السهو لکل زیادة ونقیصه الافیما یأتی

مسئله ١٥) یتدارک سجود الاخیرة لو سلم قبل اتیانه سهواً

فی الشک مسئله ٣) او ظن فعل الصلوة ورآی نفسه بانیا علی فعلها بنی علیه

مسئله ١٣) لا یجب سجود السهو فی کل نقیصة بل فی موارده

الشک فی الرکعات مسئله ٢) اذا کثر ما یتلافی به الصلوة من صلوة الاحتیاط

اوغیرها لا بأس باستینافها بعد قطعها بالمنافی لادراک الواقع فان الا[illegible]

الحاشيه | المتن

الظاهري طريق ايضا

مسئله٩)لو اتفق التردد كثيراً فهو وسوسة ولو سبقه ظن محى عن باله بنى عليه

مسئله ١٥)لو انقلب شكه بعد الفراغ الى شك آخر عمل بالثاني ولا يعيد

في صلوة الاحتياط

مسئله ١) لايترك الاخفات ببسملتها احتياطا

مسئله ١٠) اذا تبين نقصان الصلوة جبرها الاحتياط ان لم تتخالفا كماً

مسئله ١٨) استيناف الصلوة بعد قطعها بالمنافي يجزى عن الجبر بالاحتياط

قضاء الاجزاء مسئله ٧) لايترك الترتيب في قضاء الاجزاء على الاحوط

مسئله١٥) لو انقلب اعتقاده شكا بعد الصلوة عمل با عتقاده احتياطا

سجود السهو)وهو في القيام موضع القعود احوط ولا يجب في كل زيادة و نقيصة

مسئله ٢) وتكرره بتكرر موجبه احوط ولا يترك

مسئله ٧) لا يترك التشهد المتعارف في الصلوة و سجود السهو

(الشكوك التي لا اعتبار بها)

مسئله ١) لا يعتني بكثرة الشك واو لعارض

مسئله ٦) اذا شك الما موم في فعل علم ان الا مام اتى به عمل بشكه الا ان يرى نفسه بانيا على فعله او يمضى محله

مسئله ١٠)اذا نسى السجدة او التشهد في النافلة يرجع ويتدارك

مسئله ١٦) والظن بالافعال كاليقين و كذا الشروط ان كان بانيا عليها

ختام فيه مسائل السابعة)اذا تذكر في العصر نقصان الظهر ركعة عدل اليها

التاسعة) ان لم يدر ان ما بيده آخر صلوته او صلواة الاحتياط جعلها الآخر

الثانية عشر) ان لم يدر انه بعد ركوع الثا لثة او قبل ركوع الرابعة

المتن | الحاشيه

فهو شاك فى الاجزاء فيتمها باتيان سجدتى الثالثة ثم الرابعة وليس مجرى الاحتياط

الثالثةعشر) ان علم فى الركعةالثانية انه اتىركوعين واحتمل كونهما فى الاولى لم يعتن

الخامسة عشر) ان علم انه ترك القرائة او ركوعا او القرائةاوسجوداً لم يعتن و ان علم انه ترك سجدة او ركوعا فلايبعد كفاية السجود قضاء للانحلال

السادسة عشر) انكان قائماً وعلم ترك السجود او قرائةهذه الركعة فرعومضى وان علمانه تركالسجود اوالتشهدرجع وتداركهما مالم يركع ولايعيد

التاسعة عشر) ان علم انه ترك سجدة الركعة السابقة او تشهد هذه الركعة فياتى بالتشهد مالم يستو قائما بل وان قام لوجوبه فعلا او قضاء السجده

الرابعة والعشرون) انعلمنقصان احدى الظهرين بعدالسلام صلىاربعا

السادسة والعشرون)ان علمنقصان احدىالصلوتين وهوفى الثانيةاتمها

التاسعةوالعشرون) اناحتمل كوناحدىالصلوتين خمسركعاتلايلتفت

الثلثون) انعلم زيادة احديهما ركعة و هو فى الثانية عدل الى الاولى لكن فىالعشائين يعيدهما احتياطاً

السادسة والثلاثون)اذاتيقننقصانركعةمنالصبح اوالمغرب بعدالفراغ فشرع فيها فحصل لهشك فى الركعات اعادهما احتياطاً

الاربعون)اذاشكبينالثلثوالاربعفزادركعةسهواً سجدللسهوبعدالسلام

الثالثة والاربعون) لايجبرالاحتياط زيادة ركن اونقصان جزء

الحاشيه | المتن

الثالثةوالخمسون) ان علم انه لم يصل في يومه الا صلوة واحدة بلا تعيين اعاد الخمس

السادسة والخمسون) أخبار كونه اذكر حين العمل ويقينه حين انصرف وغيره تقتضى الحكم لماكان بصدده و يرى نفسه بانيا على فعله وهو سيرة العقلاء قررها الشارع ولو احتمل ترك جزء عمداً فشك في القاطع لو تجاوز محل تداركه وليس مجرى الفراغ والتجاوز

السابعةوالخمسون) ان علم بطلان صلوته فقط او صلوته ووضوئه صح وضوئه لانحلال العلم الاجمالي و الشك في الوضوء بدوى

التاسعة والخمسون) اذا شك في شيء ودخل في غيره التي وقع في غير محله فلو رجع وكان في محل ماشك فيه اتى به

الحادية والستون) اذا تبين كون ذكره او قرائته كلام الآدمي سجد للسهو احتياطا

الرابعة والستون) ان علم انه سجد واحدة او ثلثا سجد اخرى مالم يقم

الخامسة والستون) ان ترك جزءاً غير الاركان جهلا فلا يبعد كونه بحكم الساهي

فصل) جميع الصلوة المندوبة يجوز اتيانها جالسا) لكن ماشيا وراكبا اختياراً محل تامل

صلوة المسافر) لايترك الاحتياط في مطلق التلفيق وان لم يبعد الاكتفاء به

مسئله ٩) اذا عتقد كونه مسافة فقصرا و عدم كونه مسافة فاتم ثم تبين الخلاف اعاد احتياطا

مسئله ١٨) اذا شك التابع في مفارقة المتبوع لامكان عروض عارض لا يحتمله فعلا قبل بلوغ المسافة قصر

مسئله ٢٣) اذا تردد في الاثناء وعاد الى الجزم من دون قطع شيء من المسافة قصر

مسئله ٢٦) ان سافر بداعي ما يتفق من الحرام في السفر اتم

المتن	الحاشيه

مسئله ٢٨) اذا انحصر الركوب او المشى فى المغصوب فلا يبعد وجوب التمام ان لم يضطر اليه

مسئله ٣٢) الراجع من سفر المعصية ان تاب وكان الباقى مسافة قصر و الا ففيه اشكال ولا يبعد وجوب التمام

مسئله ٣٣) مضى الاشكال فى الراجع عن المعصية فى غير مسافة

مسئله ٣٩) ان سافر فى يوم نذر الاتمام فيه اتم اذ لا معنى لنذره سواه

مسئله ٤٤) من جد فى سفر فجعل المنزلين منزلا واحدا قصر ان لم يكثر سفره هكذا ولا هكذا عمله كما هو مقتضى النص ايضا

مسئله ٤٦) الظاهر وجوب التمام على من كان عمله السفر فى اوقات الحج اوغيره الامع اقامة عشرة ايام قبل سفره كما ياتى

مسئله ٤٩) ان بقى كثير السفر فى غير بلده عشرة ايام بلا نية فلا يترك الاحتياط

مسئله ٥٥) من لم يتخذ وطناً وهو مسافر غير سائح فى الارض يقصر الا ان يدور ويكون ممن بيته معه

مسئله ٦٨) اذا صلى قصراً او تماما فتبين انه اشتبه يعيد كما هو وظيفته فعلا ويقضى كما فاتته قصراً او تماما

مسئله ٦٩) ان وصل الى ما دون الترخص بعد التجاوز عنه لاعوجاج الطريق او غيره فما لم ينصرف عن سفره ويدخل بلده يقصر نعم لو تردد فى استدامة هذا السفر وكان مترددا يحتاط ما لم يسافر

قواطع السفر مسئله ٦) لو تردد بعد العزم على التوطن وتحقق الوطنية اتم

مسئله ٨) اذا كان من قصده الخروج فى بعض ايام العشرة يقصر الا فيما يقصد الخروج ساعة او بمقدار لا يضر بقصد عشرة تامة

مسئله ١٣) لو تبين بعد ايام ان المتبوع نوى العشرة فيعيد التابع صلوته احتياطا

المتن **الحاشيه**

م١٥)اذا عدل عن الاقامة وهو فى اول صلوة يصلى هنالك فيعدل الى القصر
مالم يدخل فى الركوع الثالث وان دخل اتمها وقصر بعدها

مسئله ٢٤) الخروج فى العشرة مضى حكمه ولو بداله الخروج الى
ماوراء حد الترخص اوملحقات محل الاقامة ينقطع حكم الاقامة
بالخروج والمدار ح ، على كون ذلك سفر اولوملفقا مع الاياب

مسئلة ٢٦» مضي حكمها فى مسئلة ١٥

مسئله ٣١» اذاعدل عن الاقامة وعلم انه صلي اربعاً لكنه احتمل اتمامها اشتباها
لا للاقامة وجب عليه التمام ان لم يحتمل كون تلك الصلوة
من غير اليومية هنا كالقضاء والا قصر

مسئله ٣٣) اذا شك بعد الوقت والعدول عن الاقامة انه هل صلى اولا
فان لم يكن فى نفسه بانيا على الاتيان يقصر

مسئله ٣٥) لونوى الاقامة بزعم ان رفقائه نووها فتبين الخلاف فانكان
ممن يمكنه خلافهم اتم

مسئله ٤٠) مر ان الخروج بمقدار يوجب عدم تمامية العشرة يضر بها
احكام صلوة المسافر) . لابأس باتيان الوتيرة فى السفر رجاءاً

مسئله ٢) يشكل الاتيان بنافلة الظهرين فى السفر فيما تكونان حضراً

مسئله ٣) لو اتم المسافر جهلا ببعض الخصوصيات فالقضاء احوط

مسئله ٥) اذا قصر الجاهل المقيم يعيد اويقضى تماماً احتياطا

مسئله ١٠) لوفاتته صلوة فليقضها كما فاتته قصراً او تماما

كتاب الصوم

مسئله ١) يصح النية مع الاشتباه فى التطبيق

مسئله ٤) لايضر اعتقاد عدم الافطار بما هو مفطر مالم يرتكبه مطلقا

مسئله ۹) اذا تفق النذران فی یوم نواهما لاالثانی فقط
مسئله ۱۲) لابد من استدامة النیة الی الفجر
مسئله ۱۳) لونوی الافطار فی الواجب المعین عمداً بطل علی الاحوط
مسئله ۱۷) ان صام یوم الشك تقربا اجزء
صل) الاحوط الاجتناب عن مطلق الدخول والادخال اکلا وشرباوجماعا
مسئله ۱۱) اذا دخل الرجل بالخنثی دبراً بطل صومهما
مسئله ۱۸ الخامس) ابطال الصوم بغیر الاکل والشرب والجماع والاصباح جنبا
مبنی علی الاحتیاط وکذا ما یتفرع علیها مما یاتی نعم فی
ایصال الغلیظ من البخار والدخان ان اوجب دخول شیء
فی الباطن افطر به
مسئله ۱۹) لا یفطر الکذب علی الانبیاء مالم یرجع الی انبائه عن الله تعالی
مسئله ۳۰) الاحوط الاجتناب عن الارتماس فی الماء المضاف ولایترك
مسئله ۳۱) لولطخ راسه بمایمنع من وصول الماء فرمسه لایبطل صومه
م ۳٤) ذوالرأسین مع عدم تمیز الاصلی یبطل صومه برمس احدهما احتیاطاً
مسئله ۳۵) یبطل الارتماس فی المائع المشتبه بالمآء احتیاطا
مسئله ۳۷) اذا القی نفسه من شاهق وکان مطمئنا بعدم الرمس فلاباس
مسئله ۳۸) مضی الابطال بالارتماس فی المائع احتیاطا
مسئله ۳۹) عدم المبادرة بالخروج بعد ارتفاع القهر ونحوه لایبطل
م ٤۲) اذاتوقف غسله الواجب المضیق علی الارتماس ارتمس فی الصوم الموسع
مسئله ٤۳) لایضر الصوم الندبی والموسع الارتماس نسیاناً
مسئله ٤۵) لایبطل الغسل فی المغصوب نسیانا مع تذکر صومه الموسع
مسئله ٤٦) فی الحاق الجاهل القاصر اوغیر الملتفت بالساهی وجه

الحاشيه | المتن

مسئله ٤٨) لايضر الاصباح جنباً من غير عمد فى المعين دون غيره احتياطا

مسئله ٥٢) يجب على من تيمم بدلاعن الغسل ان لاينام الى الفجر

مسئله ٥٦) الاحوط الكفارة فى النوم الثالث ولايترك

مسئله ٦٤) فاقد الطهورين لايصح صومه الموسع على الاحوط ان اصبح جنباً

مسئله ٦٩) وجوب كفارة الجمع ان افطر بالحرام مبنى على الاحتياط

م ٧١) اذا اكل فى الليل مايوجب القئ فى النهار فلاقضاء عليه ان لم يتقيأ

مسئله ٧٥) اذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل نزوله فى الجوف وجب اخراجه

مسئله ٧٦) يجوز التلفظ بحرف واحد مهمل لاخراج مادخل فى الحلق
فى الصلوة ولا يضر الاصوات بلا تلفظ ايضا ولا سيما فى ضيق
الوقت وابطال الصوم مع وجوب بلعه فى ضيق الوقت غير بعيد

م ٧٧) اذا انحصر اخراج مادخل فى الحلق بادخال الاصبع فى الحلق جاز ذلك

فصل) فى الحاق الجاهل الغير الملتفت بالساهى وجه

فصل المفطرات) وجوب كفارة الارتماس والكذب والحقنة والقئ غير معلوم
ومضى حكم النوم الثالث وغير الملتفت مالم يعلم الحرمة فى الصوم

مسئله ١) وجوب كفارة الجمع للافطار بالحرام مبنى على الاحتياط

مسئله ٢) تكرر الكفارة لتكرر الجماع مبنى على الاحتياط

مسئله ٤) الظاهر ان الافطار بالحرام منصرف عن الكذب وغير المتعارف

مسئله ٦) تعدّد الكفارة وتكريرها انما هو للاحتياط

مسئله ٩) الافطار بالحرام بعد فساد الصوم لايوجب كفارة الجمع

مسئله ١١) ان افطر ثم سافر فالكفارة هو الاحوط

فصل) قد مضى حكم النوم الثالث ووجوب القضاء للمعجز عن مراعاة
الفجر او مع المراعاة غير معلوم لاسيمامع اعتقاد بقاء الليل

المتن | الحاشیه

واما الصوم الموسع فلایجتزی به ح احتیاطا

السادس) لا یجب القضاء مع مراعاته الفجر بنفسه بل ولقول العدل وجه وان کان الاحوط فیه القضاء ولایترك فی الافطار تقلیداً او لظلمة و فی الحاق من جازله الا فطار لعجز او قول عد ل بالجاهل والساهی وجه

مسئله ٢) لایبعد لزوم الرکون الی قول الثقة العدل فی الوقت

مسئله٢) فی الحاق الاستنشاق بالمضمضةوغیر الماء بالماء وجه

مسئله ٣) لایبعد اختصاص نفی القضاء لسبق الماء الی الجوف فی مضمضة الوضوء للصلوة الواجبة

فصل) استحباب تاخیر الافطار عن اول وقته محل تأمل واشکال

شرائط صحة الصوم (اشتراط الاسلام مغن عن اشتراط الایمان ولواسلم فی اثناء النهار امسك احتیاطا و کذا السکران والمغمی علیه فی بعض النهار مع سبق النیة

مسئله ٣) یشکل کفایة رجحان متعلق النذر بالنذر کماذکر فی العروة

مسئله ٤) لایتطوع بالصوم من علیه صوم الاستیجار علی الاحوط

شرائط وجوب الصوم) من لم یفطر قبل الزوال من الصبی والمریض والمجنون امسك ان بلغ او افاق

مسئله ٤) والاحوط ان لا یسافر اختیاراً فرارا عن الصوم المعین

ثبوت الهلال)وجوب الکفاره علی المتعذر من الصوم وذی العطاش والتی یضرها الحمل اورضاع هو الاحوط ولووجدت المتبرعة بالرضاع

فصل) اذالم یکن فی السماء علة ولم یدعی الرؤیة الاعد لان ففیه اشکال

مسئله٨) الاسیر والمحبوس ان لم یتمکنا من الظن عینا شهراً لایحتمل

الحاشيه | المتن

تقدمه على الرمضان و كذا المشتبه بين اشهر رمضانا كان اوغيره

احكام القضا مسئله ٤) مضى حكم القضاء على المستبصر في الصلوة

مسئله ٥) من فاته النية الى الزوال احتاط بالقضاء

مسئله ٩) لواطلق في النية فالظاهر انصرافه الى ماتضيق وقته

مسئله ١٨) ظاهر الادلة حرمة تأخير القضاء و التوانى الى رمضان آخر

مسئله ١٩) قضاء الولى عن الام هوالاحوط ولايترك

مسئله ٢٤) ليس على الولى الاالاستيجار ان اوصى الميت به

فصل صوم الكفارة) مضى الحكم فيمن افطر على محرم ولا يبعد كون كفارة النذروالعهد كاليمين

مسئله ١) والتتابع في الثمانية عشرة بدل الشهرين احوط

مسئله ٦) كون السفر الاضطراري كغيره من الاعذار مطلقا محل تأمل وان لم يكن بعيداً الافي المنذور سفراً كمامضى

واما المحظور مسئله٣) مضى حكم رفع العذر قبل الزوال

كتاب الاعتكاف) لابأس بالاعتكاف نيابة عن الحي رجاءاً ويشكل الاعتكاف مع فصل العيد في ايامه و كلما زاد يومين وجب الثالث واختصاصه بالمسجد الجامع احوط

مسئله ٧) يجوز نذر اللبث في اي مسجد كان يوما او بعض يوم

مسئله ١٢) لونذر اعتكاف شهر وجب ثلثون يوما

مسئله ١٧) لونذر زمانا معينا فنسيه عمل بالظن و مع عدمه يعين مالا يحتمل تقدمه عليه

مسئله ٣٠) والاحوط ان لايصلي المعتكف في غير محل الاعتكاف الا في مكة اوصلوة الجمعة

المتن	الحاشيه

م٣٢)فی بطلان الاعتکاف لمطلق حرمة اللبث فی محل من المسجد تامل

كتاب الزكوة

ويشترط فی وجوبها) اذا بلغ الصبی او افاق المجنون فی آخر الحول

فالاحوط اخراج الزكوة

مسئله ٨) علی من قبض نماء الوقف العام وملكه، زكوته التی تتعلق به

مسئله١١) لایترك الاحتیاط بالاستیذان ممن یتبرع عنه الزكوة

مسئله١٢) اذا نذر التصدق بالعین الزكویة معلقا علی شرط حصل بعد

الحول اومقارنا له ادّی الزكوة من غیر المنذور احتیاطا

مسئله١٣) یسقط زكوة مایحج به لا مایبقی مستجمعا للشرائط

فصل زكوة الانعام الثلثة)وان زادت الابل علی عشرین ومأة ففی كل خمسین

حقة وفی كل اربعین بنت لبون ولیس علی النیف زكوة فقط علی الاحوط

واما فی البقر)، والحكم فیه كالابل فی استیعاب العقود كما ذكر

واما فی الغنم ، مسئله٥) كون الجذع ما دخل في السنة الثانیة و الثنی

مادخل فی الثالثة احوط ولایبعد من الضأن كفایة الدخول

فی الشهر الثامن ومن المعز الدخول فی السنة الثانیة

مسئله٥و٧)یخرج الزكوة من عین النصاب احتیاطا ویجوز دفع قیمته

م٨، الشرط الرابع)استقرار الوجوب فی الشهر الثانیعشر مبنی علی الاحتیاط

مسئله ١١) ورثة المرتد الفطری هم الذین یتولون اخراج زكوة ماله

م ١٢) اذا تكرر السنین ولم یدفع الزكوة اخرج ماعلیه فی كل سنة

مسئله١٣، و اما فی القسم الثالث) الاقرب جعل الملك الجدید المكمل

للنصاب نصابا آخرا نصابا مستقلا ویدفع مابه التفاوت احتیاطا

زكوة النقدین مسئله ٢) ان كان تمام النصاب من الجید فلا یعـط

المتن	الحاشيه

من الردی احتياطا نعم لا بأس بعنوان القيمة كما ذكر

مسئله٣٨) يجب تصفية المغشوشة لاختيار بلوغ خالصها النصاب ان لم تكن حرجية

مسئله٦٨) اذا احتمل الغش فی الدراهم اوالدنانير فالظاهر وجوب الزكوة

زكوة الغلات مسئله ١) لايبعد تعلق الزكوة على الحبوب اذا اشتدت والثمار اذا بدا صلاحها

مسئله ١٥و١٦) مايحصل للمالك فزكوته عليه لامايؤخذ لاجل ما فيه الزكوة عليه كالمؤن ومايأخذه السلطان

مسئله ١٦) لايترك الاحتياط باعتبار النصاب قبل اخراج المؤن

مسئله ٢٨و٢٩) لومات مالك النصاب و عليه دين قبل تعلق الوجوب فوجوب الزكوة على من ينتقل اليه النصاب احوط

و كذا كون بيع غير المزكی فضوليا

مسئله٣١) كون الزكوة متعلقة بالعين معلومة واما على وجه الكلی فی المعين فلا

فصل) المستفاد من الادلة كون مال التجارة ماوقع عليه المعاملة لاقبلها

فصل م٨) عدم وجوب الرياضيات ونحوها كفاية محل تأمل بل لايبعد وجوبها

مسئله ١٨) من كان قادراً على اداء دينه تدريجا ولو بان يستدين للمعجل ثم يؤدی المؤجل فالاحوط عدم ادائه من الزكوة ولا يترك

مسئله ٣١) ان نذر ان يعطی زكوته فقيراً معينا فيشكل انعقاده بلاجهة راجحة ومعها ينعقد ، فلو اعطاها غيره عمداً فالاجزاء مشكل

مسئله٣٢) ان زكی احتياطا فتبين عدم وجوبه فالاحوط عدم الاسترداد له مطلقا

فصل فی اوصاف المستحقين مسئله ٥) لو كان المستبصر ترك ركنا من الحج فاجزائه عن حجة الاسلام مشكل

مسئله ٨) لايبعد عدم جواز اعطاء الزكوة لمن لايبالی بالمعصية من سهم الفقراء

المتن | الحاشيه

مسئله ١٠) لايجوز اعطاء الزكوة لواجبى النفقة من غير سهم الفقراء ايضا ان كان من باب الانفاق عليهم

مسئله١٢)يشكل سقوط نفقة الزوجة بالشرط و كذا اعطائها الزكوة (ح)

مسئله ٢٠) اعطاء الزكوة للآبق مشكل

مسئله ٢١) و الاحوط للهاشمى الاجتناب عن مطلق الصدقة من غير الهاشمى ولايترك فى الواجبة

فصل)لايجوز نقض حكم الفقيه الجامع للشرائط الامع العلم بخطائه

الثامنة عشر) فى اعطاء المحترف اكثر من مؤنة سنته تأمل واشكال كاعطاء المستحق اقل من خمسة دراهم من الزكوة

فصل الزكوة من العبادات) ان كان ما عليه من الزكوة اجناسا متعددة يكفيه قصد ما فى الذمة

ختام) لايجب على الصبى مقتضى تكليف الولى بعد بلوغه مع الاختلاف

الثانية) ان شك فى اخراج زكوته فى السنين الماضية و يرى نفسه بانيا على الاداء فلا تجب و كذا لو كان من عادته

الثالثة) اذا علم المشترى ان البائع لم يؤد زكوة المبيع وجب اخراج زكوته

الخامسة عشر) الاستدانة على الزكوة لاعلى اربابها مشكلة

الرابعة والعشرون) نذر النتيجة محل تامل واشكال

زكوة الفطره مسئله٤) يشكل اعطاء الولى مااخذه للمجنون اوالصبى

فصل فيمن تجب عنه مسئله٥و٦)سقوط التكليف بتبرع الغير لاباذنه غير معلوم

فصل) يجتزى فى الفطرة بقوت الغالب فى البلد و فى قيمتها بالنقدين

فصل فى مصرفها مسئله ١) لايعطى الفطره لمن لايبالى بالمعصية

تم الجزء الاول ويتلوه الجزء الثانى من الخمس انشاالله تعالى

كتاب الخمس

مسئله٥) الاصح عدم اعتبار النصاب فى المعادن فيسقط ما يتفرع على اعتباره

مسئله٧) اذا التقط المعدن المخرج وجاز له التصرف فيه وجب اخراج خمسه.

مسئله٩) المعدن في الارض التى هى للمسلمين امره موكول الى الحاكم .

مسئله ١٢) اذا اتجر بما فيه الخمس اخرج خمس الربح ايضا احتياطا الا
اذا اتجر به باذن الحاكم ديناعليه .

مسئله١٣) نصاب الكنز عشرون ديناراً او مأتا درهم فلا خمس فى الاقل .

مسئله١٣و١٤) وجوب تعريف الكنز لمن لا يدله عليه سابقا غير معلوم

مسئله١٨) ما يوجد فى جوف الدابة و نحوها فالاقرب الحاقها بمطلق الفائدة .

مسئله ٢٠) الظاهر عدم وجوب الخمس فيما اذا اخرج النصاب من
الغوص فى دفعات

مسئله٢٧) مصرف خمس المخلوط بالحرام منوط بنظر الحاكم اويحتاط فيه

مسئله٢٧) ان لم يرض المالك بالصلح فان علم الزائد كان من التداعى
اومدعيا بلا معارض والا فكيف يدعى او يتصرف فيه فلابد من
التصالح فيما لم يعلم شيئاً معينا من الحرام ففيه يجزى الاقل

مسئله ٢٩) ان علم زيادة مقدار الحرام على الخمس يملكه الحاكم الزيادة
بعد اخذ الخمس وان علم النقيصة يجتزى بها

مسئله٣٠و٣١) ان كان عنده مال لجمع معين دفعه اليهم و هم يتصالحون
فيه والا دفعه الى الحاكم أو رفعهم اليه لتخليص نفسه وماله

مسئله٣٢) مر حكمه في مسئلة ٢٧ .

مسئله٣٣) لو تبين المالك بعد اخراج حصته و دفعه الى وليه الحاكم
فالاقرب عدم الضمان .

مسئله٣٤) لوتبين زيادة الحرام على الخمس دفعها الى الحاكم

مسئله ٣٩) اذا تصرف في المختلطقبل تخميسه اجزء تخميسه وهذا من
موارده المنصوص عليه عن عدة من اصحابنا الاعاظم عن
أمير المؤمنين عليه السلام و اطلاقه شامل لسائر موارد الخمس ايضا
كما ياتى في مسئلة ٧٥ وغيرها

(فى ارباح المكاسب)

مسئله ٥٥) اذاعمر بستانااوغيره ففى كل مايستفيد منه ويزيد على مؤنة
سنته الخمس

مسئله٥٧) لواشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار وجب خمس الربح
ان زاد على المؤنة

مسئله ٥٨) اذا استقاله البائع فاقاله و كان المبيع مما تعلق به اوبربحه
الخمس فلايسقط الخمس(ح)مطلقا احتياطا .

مسئله ٧١) اداء الدين من المؤنة مع الحاجة اليه للمؤنة .

مسئله٧٣) لوتلف مايحتاج اليه لمؤنته فاشترى بدله من الربح فلاخمس فيه

مسئله٧٤) اذكان مؤنته متوقفة على أنواع من التكسب جبر كلا بربح آخر

مسئله٧٥و٧٦و٧٧) المستفاد من الادلة ان تخليص ماتصرف فيه ممالم يخمس
منوط الى الحاكم الولى لامر الخمس ومضى التنبيه
عليه في مسئلة ٣٩ واذالم يمض الحاكم المعاملة فلا
ربح للخمس .

مسئله٧٨) فيمالو صالحه الحاكم فتجدد مؤن له في اثناء الحول على وجه
لايقوم بها الربح تأمل .

الحاشيه | المتن

فصل م١) واشتراط الايمان في السادة وعدم كونهم في معصية هو الاحوط ولا يترك

مسئله٨) لايجوز نقل الخمس الي بلد آخر مع وجود المستحق في بلده احتياطا الامع الاهمية

مسئله ١٦) لايترك الاقباض والقبض في الخمس ولو بالتوكيل على الاحوط

مسئله١٧) لولم يرض المستحق اوالمجتهد بالعوض نقداً أوعرضافله رده

(كتاب الحج) مسئله٤) يشكل لغير الولى ان يحج بالصبى .

من الشروط الحرية مسئله٤) كفارة صيد المملوك المأذون فى الاحرام من مولاه على المولي وفي غيره تأمل

الثالث الاستطاعة م٢) لايشترط وجود الراحلة للقريب الامع الشقة او المهانة

مسئله ٦و٧) لوكان بذل المال اجحافاً غيرمضر بحاله وجب عليه البذل و الحج ان لم يكن مهانة أوحرجيا .

مسئله ١٤) لوكان الدين مؤجلا وامكن الاستدانة من الغير ثم احالته أو تأجيله وجب الحج وكان مستطيعا (ح) عرفا .

مسئله ١٦) لوكان عليه دين لوأداه لم يستطع الحج فان لم يستقر الحج عليه من السابق فلايجب والأداء اوأجله اواستدان كذلك وحج ولو تسكعا .

مسئله ٢٢) يشكل التصرف بما يخرج عن الاستطاعة بل لا يبعد استقرار الحج (ح) في بعض الصور .

مسئله ٣١ و٣٢) لو نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة لم ينعقد النذر بالنسبة الى عام الاستطاعة فيحج لو استطاع وكذا كل مورد اريد به تفويت الحج

المتن	الحاشيه

ولو زاحمه واجب مطلق قبل حصول الاستطاعة فالاقرب ترجيح الاهم اذا الشك في تنجز الحج مسبب عن كون غيره صالحا للمانعية عن الاستطاعة .

مسئله ۳۳) ان كان الباذل علي وجه الاباحة ممن لا يثق به فلا يجب الحج

مسئله ۳۸) ليس من الاستطاعة البذلية اعطاء الحقوق للحج الا من سهم سبيل الله

مسئله ٤٠ و ٤١) لا يجوز الرجوع للباذل مع كونه ضرراً على المبذول له حتى يتداركه .

مسئله ٤٢) اذا بذل لاحد اثنين او ثلثة استقر عليهم ويسقط بفعل احدهم

مسئله ٥٤) ان حصلت الاستطاعة بمال الاجارة للحج النيابى و جاز له تاخير النيابة أخرها .

مسئله ٦٤) ان حج مع عدم الاستطاعة المالية تسكعا فيشكل اجزائه عن حجة الاسلام نعم لو لم يكن تسكعا أجزئه أو كان الحرج عليه قبل الميقات فقط .

مسئله ٦٥) اذا كان الحج موجبا لفوت أمر شرعى اهم منه لم يجزء عن حجة الاسلام و أما استلزامه لترك واجب اوفعل حرام غير قابل للمزاحمة لوجوبه فلا يمنع من الاجزاء .

مسئله ٦٩) يشكل صحة الحج بالمال الذى لم يؤد حقوقه من الخمس والزكوة ونحوهما .

مسئله ۷۱) ان لم يتمكن من مباشرة اعمال الحج بنفسه جميعا ولم يستقر عليه الحج فلا يجب الاستنابة وان استقر وزال عذره بعد اتيان النائب فالاحوط الحج مباشرة مع

الحاشيه | المتن

الاستطاعةولا يترك وفي كفاية حج المتبرع من دون الاستنابة حينئذ نظر .

مسئله ٧٣) الكافر مكلف بالاسلام اولاثم بالاحكام ثانيا و تفويتهما باختياره يقتضى عقوبته ولوا سلم سقط عقوبته عما فوّته ولوكان مما دل الدليل على لزوم تداركه كجناياته مثلا فلا عفو كما لم يفته وقته الصالح له كالظهرين مثلا اواستطاعته للحج بعد اسلامه وان فات استطاعته فالحج تسكعا بعد العفو عما فوّته حال الاستطاعة مرفوع عنه

مسئله ٧٤) بطلان الاحرام لايوجب بطلان الحج الا في موارد .

مسئله ٧٦) في صحة العبادة التى ارتد فيها تفصيل لايسعه المقام فكلما امكن الاحتياط فلايترك

مسئله ٧٩) فى تداعى الزوجين يرجع الى الحاكم و لوحجت مع عدم الامن فالاقرب عدم الصحة ان لم ينكشف الخلاف بل مطلقا احتياطا ان لم يحصل الامن قبل الشروع في الاحرام .

مسئله ٨٠) ان كان فقدان الشرط كاشفا عن عدم امكان اتيان مايجزى من اعمال الحج اوعن عدم تحقق شرائط الاستطاعة البدنية و غيرها الى العود الاما يجزى منه كذلك فلم يستقر عليه الحج و الااستقر بخروج جميع الرفقة واجزاء حج غير المستطيع الواجد للشرائط عن حجة الاسلام غير معلوم

مسئله ٨٢) ان لم يف المال للحج والعمرة قدم الحج ولو كان متعة

مسئله ٨٤) اذا اقر بعض الورثة بالحج او دين اونسب ففيه تفاصيل لايسعها المقام وبعض مجملها انه اقرار له اوعليه وعلى الغير

الحاشيه　　　　　　　　　　　　　　　　المتن

ولآخرمع الوصية أوفي معين اولا واخرج العروة الجميع على حدّ سوآء

مسئله ٨٥) لاوجه للتصدق بتركة لايفى بالحج الامع الوصية به للحج كما فى النص فهو للورثة احوط

مسئله ٨٧) لايترك الاحتياط بالاستيجار من البلد مع الامكان وسعة المال

مسئله ٨٩) اجزاء الميقاتى عن البلدى مع الامكان محل اشكال

مسئله ٩٨) اذاكان لهوطنان فالاحوط الاستيجار مماما ت فيه .

مسئله ١٠٠) المدار على تقليد الميت اذا اوصى بالحج لكن التفاوت من الثلث (ح) وان لم يوص فيعمل الوارث علي ماهو عليه فعلا

مسئله ١٠٥) اذاعلم استقرار الحج على الميت ولم يعلم انه اتى به ام لا فالاحوط القضاء

مسئله ١٠٩) من استقر عليه الحج فحجّ عن غيره عصيانا ففى صحته عن الغير نظر ولو حج بتخيل انه ندبى فانكشف وجوبه فالظاهر اجزائه

فصل مسئله ٦) لو نذرت المرئه اوحلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت لايجب عليها العمل بمايكون منافيا لحق الزوج الا اذا علم بنذرها و حلفها الزوج و التزم بهما مع امكان الالتزام قبل العقد

مسئله ٨) كون جميع الواجبات الالهية ديونا خلاف التحقيق

مسئله ١٢) لو نذر الاحجاج وهوحى فمات فلاقضاء

مسئله ١٧) اذاحصل الاستطاعة فى عام نذران يحج فيه قدّم حجة الاسلام

مسئله ١٨) لايبعد وجوب تقديم حجة الاسلام على النذر فان انعقاده كذلك فورا ففورا فى محل المنع

الحاشيه	المتن

مسئله ۱۹) ان نذر الحج مطلقا فان كان اطلاقه بحيث يعم حجة الاسلام او الحج النيابى و نحوه اجزئت عن النذر والا فالظاهر التعدد

مسئله ۲۰ و ۲۱) مضى الحكم بتأخر النذر عن حجة الاسلام

مسئله ۲۳) ان نذر ان يحج اويحج بماله فمات فالاحوط ان يحج بماله

مسئله ۲۵) لايبعد كون كفارة النذر كاليمين

مسئله ۲۶ و۲۷) لايبعد عدم انعقاد النذر فى القيود غير الراجحة

مسئله ۳۰) من نذر الحج ماشيا واضطر في عبور الماء بالركوب قام فيه احتياطاً

مسئله ۳۱ و۳۲) لو نذر الج والمشى فى الطريق بعنوان تعدد المطلوب اجزء الحج وان عصي بترك المشي

فصل مسئله ۱ـ السادس) مضى حكمه فى مسئلة ۱۰۹

مسئله ۱۱) اذا مات الاجير بعد الاحرام ودخول الحرم استحق تمام الاجرة مطلقا وان مات قبله ففى استحقاقه بالنسبة الي ما اتى به من الافعال تأمل

مسئله ۱۱) قوله ويجب عليه الاتيان) مفروض المسئلة موت الاجير فماذا يجب عليه

مسئله ۱۳) اذا شرط في الاجارة الحج من طريق خاص فخالف الاجير فان فسخ الموجود رجع الى اجرة المثل و الا استحق الاجير بالنسبة الى المسمى

مسئله ۱٤) يشكل ان يوجر نفسه للحج ثانيا فى سنة معينة مطلقا

مسئله ۱۵) مضى حكم التخلف فى مسئلة ۱۳

مسئله ۱٦) مضى الاشكال في مسئلة ۱٤

مسئله ۱۷) اذا صدّ الاجير او احصر ففى استحقاقه الاجرة بالنسبة تأمل

مسئله ۲۱) لو افسد الاجير حجه بما يلزم الحج من قابل فالاحوط للموجر

فسخ الاجارة ثم الحج لفراغ ذمة المنوب عنه

مسئله ٢٢) اذا بطل عمل الاجير فضمان الموجر الوكيل ونحوه محل تامل

مسئله ٢٤) اذا عدل الاجير الى الافراد لضيق الوقت فالظاهر الاجزاء

مسئله ٢٥) فى جواز التبرع بالحج عن الحى وسقوط الاستنابة به عنه نظر

مسئله ٢٦) لا يصح النيابة فى عام واحد عن اثنين او ازيد الا فيما وجب عليهما الاحجاج كفاية وجهزوا واحداً او اشتركا فى تجهيز رجل نذراً او ندبا ونحوهما

(فصل فى الوصية بالحج)

مسئله ١) اخراج الواجبات البدنية من الاصل سوى الحج انما هو باذن الورثة احتياطا

مسئله ٢) الاحوط للورثة اخراج البلدية مع الامكان وسعة المال من الاصل

مسئله ٤) وليلاحظ الاجير المناسب لشأن الميت لانصراف الوصية اليه

مسئله ١٠) اذا صالحه داره وشرط عليه ان يحج عنه بعد موته فلا يبعد كونه وصية ولو خالف الشرط اجبر عليه و ان لم يمكن فللورثة فسخ المعامة

مسئله ١١) لو اوصى بان يحج عنه ماشيا او حافيا ففى اخراج الزائد من اجرة الواجب من الثلث نظر احوطه الاخراج من الاصل باذن الورثة

(فصل فى الحج المندوب)

مسئله ١٠) يشكل الحج بالمال الحرام

مسئله ١١) او حج ندبا وعلم ان عليه حج واجب مضيق فصحته محل اشكال

فصل في اقسام العمرة

مسئله ٣) يجوز لمن اعتمر وقضي نسكه وخرج من مكة محلا ان يدخلها محلاقبل مضى شهر ولا يبعد اعتبار مضى شهر بين عمرتين

فصل في اقسام الحج

من شك في كون منزله في الحد او خارجه يجب عليه الفحص ولا يلحقه حكم الخارج واماالحج الواجب بالنذر فهو يجب كما نوى حين نذره وغيره ايضاً تابع لمورده

مسئلة٣) المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين

فصل صورة حج التمتع

وهو ان يحرم في اشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها الي الحج ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعا و يصلي ركعتين في المقام ثم يسعى لها بين الصفاء والمروة سبعا ثم يطوف للنسآء احتياطا وانكان عدم وجوب هذا الطواف لايخلومن وجه ويقصر ثم يحرم للحج من مكة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة والافضل ايقاعه يوم التروية فيحرم و يصلى الظهرين يوم التروية في مكة او يذهب الى مني استحبابا ويبيت بها ليلا الى الفجر ثم يمضي الى عرفات و يكره ان يجوز وادى محسر و هو حد منى الى عرفة قبل طلوع الشمس و قيل يحرم وهو الاحوط و يجب الوقوف بعرفات يوم التاسع من ذى الحجة من الزوال الى الغروب هذا للمختار ثم يفيض من عرفات ويمضى الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم العاشر ثم يمضى الى منى فيرمى جمرة العقبة ثم ينحر و يذبح هديه

ويأكل منه ثم يحلق او يقصر ولا يترك الحلق الصرورة فيحل له كل شيءٍ الا النسآء والطيب والاحوط اجتناب الصيد ايضاً و له(ح) ان يأتى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلى ركعتيه و يسعى سعيه فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النسآءِ و يصلى ركعتيه فتحل له النسآءِ ثم يعود الى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق وهى الحاديعشر والثانيعشر و الثالثعشر و يرمى في ايامها الجمار الثلث وان اقام بمنى حتى يرمى الجمار الثلث فلا يؤخر الطوافين عن ايام التشريق من غير عذر فافعال حج التمتع ستة عشر الاحرام والطواف و ركعتاه والسعى و التقصير و الاحرام للحج و الوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول منى والرمى والذبح والحلق او التقصير والطواف وركعتاه والسعى وطواف النسآءِ وركعتاه

مسئله ١) لو اتى بالعمرة قبل اشهر الحج قاصداً بها التمتع فيشكل اجزائه عن العمرة الواجبة والاحوط ان يكون العمرة والحج فى عام واحد .

مسئله ٢) لا يجوز للمحل من عمرة التمتع ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج وان خرج رجع الي مكة بعمرة اخرى ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه وفى جواز عمرتين فى شهر و هو ثلثون يوما على الظاهر تأمل

(فصل فى المواقيت)

مسئله ٢) لا يعدل عن ذى الحليفة الى الجحفة الالحاجة احتياطا.

مسئله ٤ الثاني العقيق) لا يؤخر الاحرام الى ذات عرق الالضرورة احتياطا

الحاشیه　　المتن

التاسع) ان لم یتحقق عنده محاذاة المیقات احرم من قبل اول موضع یحتمل کونه المحاذاة ویستمر النیة والتلبیة الی آخر مواضع احتمال المحاذاة لکنه ینذر الاحرام من ذلك المحل احتیاطا .

مسئله ٦) من کان منزله دون المیقات له ان یحرم من منزله

فصل فی احکام المواقیت

مسئله ٣) لو اخر الاحرام عالما عامداً عن المیقات ولم یتمکن من الرجوع فالمشهور بطلان حجه وفیه نظر فیحتمل الحاقه بالمضطر ومع ذلك فالاحوط قضاء الحج فی القابل علی المشهور وان کان فی وجوب القضآء نظر .

مسئله ٨) لو احرم للحج من غیر مکة عالما عامد أرجع الیها وان لم یتمکن فالحکم کما فی مسئله ٣

(فصل فی مقدمات الاحرام)

مسئله ١) والاحوط الغسل للاحرام وان یحرم عقیب الصلوة ولو مستحبة

فصل فی کیفیة الاحرام مسئله ٦) لو نسی ما عینه من حج اوعمرة عدل بنیته الی ما یصح العدول الیه ان لم یکن احد النسکین متعینا علیه والا انصرف احرامه الیه علی الظاهر .

مسئله ٧) لو نوی التکلیف الفعلی باحرامه من المیقات و کذا من مکة اجزئه فی حجة الاسلام وان اشتبه فی انطباق التکلیف الفعلی بما تلفظ فی النیة او اخطر بباله و کذا کل ما تعین علیه فعله .

مسئله ١٣) والاحوط فی التلبیة ان یقول لبیك اللهم لبیك لبیك لاشریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك و الملك لك لا شریك لك لبیك

هذاعند انعقاد الاحرام وبعده تجزى ان يقول لبيك اللهم لبيك
او يقول لبيك لبيك .

مسئله ٢٥ الثالث) لا يحرم في المخيط ولا يعقد على احرامه من غير ضرورة
وينذر بما يستر السرة والركبة احتياطا ويرتدى بما
يستر المنكبين .

(كتاب الاجارة)

وهى ماتوجب التسلط على منفعة شيء أو عمل شخص
فى الاغلب بعنوان الملكية .

مسئله ١) ان كان الاكراه داعياً لانشاء عقد فظاهره الصحة الامع عدم
حصول القصد(ح) .

مسئله ١٠) لو قال آجرتك كل شهر بدرهم مثلا فعلى القول ببطلان
العقد يحصل المعاطاة بالتصرف فى كل شهر حيث ان
التصرف باجازة المالك (ح)معاطاة كدخول ماء الحمام
مثلا او ركوب دابة مستعدة لاجرة معينة و لو فرضنا عدم
حصول الاجارة المصطلحة و كونه من باب العمل بالضمان او
الاباحة بالضمان ولا يهمنا بطلان العناوين المصطلحة بعد
جواز التصرف من المالك والرجوع الى اجرة المثل لو لم يرض
بالمسمى و كذا الفروع الاتية المشابهة والمتفرعة على ذلك
الا ما كان فيه غرر لم يرض احدهما بالتزامه و فيه تفاصيل
لا يسعه المقام

مسئله ١١ و١٢) اذاقال ان خطته فارسيا فلك كذا والا فكذا وان
اوصلتنى فكذا والا فكذا فالحكم كما في مسئلة ١٠

المتن	الحاشيه

فصل مسئله ١) لوشرطا كون العين مسلوبة المنفعة في مدة بزعم انها في اجارة الغير فانكشف عدم كونها في اجارته فالا وجه ان النفع تبع لملك العين فهو للمشترى واذا كان البائع مغبونا كان له الفسخ والافقيه نظر وكذا المشترى المستأجر لولم يلتفت الى كونه في اجارته فظهر له الغبن

فصل م ١ - ومنها رجوع المشترى) ان تلف العين المستاجرة يرجع الاجرة الى المشترى و كذا اذا قلنا بانفساخ الاجارة وفي كلا التقديرين اذا استوفى المشترى شيئا من المنفعة حوسب من الاجرة بالنسبة

فصل مسئله ١) اذا استاجر عينا و تسلمها فلم يستوف المنفعة فى مدة امكن استيفائها منها عرفا فالظاهر استقرار الاجرة عليه لان القبض لذلك وان لم يكن المدة معينة بل مطلقة

مسئله ٩ و ١٠) اذا استاجر داراً فانهدمت بعد استيفاء بعض المنفعة وامكن الانتفاع بالدار و فسخ المستأجر حوسب عليه من الاجرة بالنسبة بمقدار الانتفاع و كذا فى كل مورد ينفسخ العقد على الاقرب لكن فى الزائد عن اجرة المثل اشكال

مسئله ١٥) فى وجوب تسليم الاجرة بمحض تسليم العين قبل استيفاء المنفعة اوالعمل تامل

مسئله ١٥) من اتلف شيئا يضمن قيمته اومثله زمان تلفه كالثوب المخيط و يعتبر فى الوفاء قيمة يوم الاداء ظاهراً

مسئله ١٦) اذا تبين بطلان الاجارة بعد استيفاء شيء من المنفعة فلزوم

الحاشيه	المتن

الاجرة المسماة بالنسبة لا يخلو من وجه مع علم المستاجر بالبطلان والافقيه اشكال

فصل) لو شرط الموجر ضمان العين ففيه نظر

مسئله ۷) اذا عثر الحمال فسقط حمله من دون اتلاف منه فضمانه لقاعدة من اتلف فى محل المنع والنص فيه مقيد بما اذا لم يكن مامونا كما فى بعض الصحاح

مسئله ۹) اذا آجر عبده لعمل فضيع شيئا ضمن المولى فى سعيه

مسئله ۱۱ و ۱۵) فى ضمان العين المستاجرة باشتراط الضمان نظر

مسئله ۱۵) فى كون غلبة النوم بمنزلة التفريط اذا سرق العين اوتلفت منع الاان يصير بنفسه السبب للغلبة

فصل مسئله ٦) لو استاجر دابة لحمل متاع معين شخصى اوكلى فحملها غير ذلك المتاع لزمه الازيد من احدى الاجرتين المثل والمسماة الااذا استاجر الدابة لاستيفاء منفعتها مطلقا فلا يلزم الاالمسماة

مسئله ۹) لو غصب العين غاصب قبل القبض تخير المستاجر بين الفسخ و الرجوع الى الغاصب

مسئله ۱۰) اذا آجر سفينته لحمل الخل مثلا فحملها المستاجر خمراً فلا يبعد استحقاق الموجر اكثر الامرين من المثل والمسماة كما فى مسئله ٦

مسئله ۱۱) لو أستأجر دابة معينة فاشتبه وركب أخرى فان كان ذلك موجبا لتفويت منفعة الاولى لزمه الاجرة المسماة للاولى واجرة المثل للثانية .

مسئله ۱۲) لامانع من بيع مالم يملكه فضوليا .

الحاشيه | المتن

(فصل)

يشكل اجارة الارض لزرع الحبوب بما يحصل منها مطلقا الأأن يوجر الارض مشاعة بمقدار معين من الحبوب ويشترك في الزراعة مع المستأجر.

مسئله ٦) اذا آجر نفسه لحيازة المباحات وقصد تملكها اى حازها لنفسه فلا يبعد أن يكون ذلك له وان كان ضامنا لتفويت المنفعة على المستأجر حيث ان العمل وان كان غصباً على المستاجر الا ان الملك يحصل به له .

مسئله ٨) اذا آجرت المرئة نفسها للارضاع و كان زوجها غائبا فحضر في أثناء المدة و كان الارضاع منافيا لحقه فللزوج أن يأذن لها فى الرضاع والا أنفسخت الاجارة بالنسبة الى بقية المدة .

مسئله ٩) ان آجرت نفسها للارضاع أو غيره ثم تزوجت و علم الزوج بالايجار قدم حق المستأجر على حقه وان لم يعلم الزوج ففيه تأمل

مسئله ١٢) يشكل استيجار الشاة للبنها و الاشجار لاثمارها نعم يمكن ان يصالح منفعة فعلية مع انضمام المتجدد من الاثمار واللبن او اللبن الموجود فعلا او الثمرة الفعلية مع انضمام ما يتجدد فى مدة معينة وأما المرئة للرضاع كما مضى فلمنصوصه

مسئله ١٣) عدم جواز الاجارة وعدم صحتها فى الواجبات الكفائية مبني على الاحتياط .

مسئله ١٥) اذا اشترط ضمان مال آجر نفسه لحفظه فان كان المراد أداء اشتراط مثل ماتلف أو قيمته على فرض التلف و حصول العيب صح الاء شتراط والا فمشكل نعم لو كان مقصراً في الحفظ

المتن　　الحاشيه

كان ضامنا للاتلاف وان لم يشترط .

م١٩) اذا تنازع الآمر والعامل ترافعا الى الحاكم فقد يكون التقرير كاشفا .

(فصل في التنازع)

في التنازع يرفع الامر الى الحا ثم اذا التقرير كاشف في مورده

وسيأتي في المضاربة مسئلة ٥٦ ان من يقدم قوله لابد له من اليمين .

خاتمه) أجزاء عمل المميز عن المكلفين خلاف الاحتياط .

ألرابعه) ان أعرض صاحب الزرع عن اصوله يملكه من حازها بقصد التملك

السابعة) ان أشهد الموكل على عزل الوكيل ولم يبلغه الخبر ففيه نظر :

الثامنة) يجوز للمشترى ان يتصرف في المبيع مدة خيار الشرط للبائع لكن

النصرف الملزم في مدة الخيار كاجارته على غير البائع في المدة من

دون خيار محل تامل بل ممنوع في بعض الصور .

الحادية عشر) اذا انفسخ العقد ففي الزائد عن اجرة المثل اشكال .

الرابعة عشر) تبعية المنفعة بالاجارة اذا باع العين غير معلوم وان قصد

ذلك في بيعها نعم لايبعد صحة بيعها منضمة مع المنفعة .

الخامسة عشر) في شرط النتيجة اشكال .

السابعة عشر) والاحوط في مقاطعة الطبيب ونحوه تعيين العمل والمدة ولا يترك

كتاب المضاربة

السابع) لو شرطا جزءاً من الربح لاجنبى عامل لهما في التجاره مع تعيين

عمله بلاغرر جاز والا ففيه اشكال .

العاشر) يصح المضاربة فيما يتجر به العامل ببعض رأس المال الا اذا كانت

مقيدة بجميع المال ولم يتمكن العامل حتي مع الاستعانة بالغير

من ان يتجر بتمامه وكذا الاجارة لعمل يستعين به الاجيرا ويأتى

ببعضه نعم فيما كان الزائد من رأس المال والعمل للاجير عبثا لغى

الحاشيه	المتن

المعاملةح اذ يكون سفهية مع تقييدها بجميع المال والافلا يبعد صحتها بالنسبة الى ماتمكن العامل واما ضمان مالم يصح العقدعليه ففيه اشكال .

مسئله٢و٤) و يشكل اشتراط عدم الفسخ فى الضاربة و كذا اشتراط الضمان على العامل بل الشروط الخارجة عن لوازم المضاربة ايضاً.

مسئله١٢) الشرآء فى ذمة المالك ليس من المضاربة الا با عتبار مال المضاربة فمع تلفه من دون هذا الاعتبار كان فى ذمة المالك ان كان ذلك باذن منه .

مسئله١٢ الرابع) ويشكل الشرآء لنفسه بقصد الوفآء من مال المضاربة والاوجه لغوية هذا القصد فانه امر زآئد على المضاربه غير جائز شرعاً فتصح مضاربة .

الخامس) اذا اختلف البائع والعامل فى ان الشرآء لنفسه اولغيره ففي تقديم قول العامل نظر الا اذا كان امينا .

مسئله٢٣) ان قال المالك خذ هذا المال مضاربة والربح لى و كان قصده الابضاع صح والافغيه تأمل و كذا اذا قال الربح لك وقصد القرض

مسئله٢٤) اذا اختلف المالك والعامل فى انها مضاربة فاسدة اوقرض او نحو ذلك ترافعا الى الحاكم فان التقرير كاشف فى مورده .

مسئله٢٨) يشكل استرباح احد الشريكين ازيد من حقه بالنسبة الى رأس المال الاان يجعل كل للعامل حقاً من ماله كان يجعل احدهما الثلث والاخر الربع مثلا اوالنصف .

مسئله٢٩) اذا مات المالك فالاحوط تجديد عقد المضاربة بين الوارث والعامل بشرآئطه وعدم الاكتفاء بالاجازه ولايترك .

المتن	الحاشيه

مسئله٣١و٣٢) لامانع من جعل العامل عاملا آخراً شريكاله بعقدجديد مع اذن المالك و فسخ الاول وإلا ففيه اشكال لكن ان ضارب الاول الثانی فضولة واجاز المالك فلايبعدالصحة سواء جعل الثانی شريكاله امْلا .

مسئله٣٣) مضى الاشكال في الشروط الخارجةعن مقتضى العقد ولوازمه

مسئله٣٤) الظاهرعدم استقراروجوب الحج ونحوهممايتوقف على الملك المستقر على العامل قبل اختتام المضاربة ان لم يمكن الفسخ والقسمة

مسئله٣٥و٣٦) ويجوزلكل منهما الفسخ حيث انه عقد جائزغير موقت لكن فی استقرار الملك للعامل من الربح قبل القسمة تامل كما ان ظاهر القسمة واخذرأس المال من العامل لاينفك عن الفسخ الامع بقاء رأس المال علي حاله عندالعامل

مسئله٣٦) والقسمةقبل الفسخ لاتكون الامع رضائهماومع الفسخ والقسمة اذا حصل خسران فلاجبران لاستقرار الملك واختتام المضاربة

مسئله٤٠) اذااشترى المالك حصة العامل ثم ظهرخسران فلايبعدالاكتفاء بردالعامل الثمن المسمى اليه ويشكل اشتراء العامل من مال المضاربة بثمن يحصل به الربح نعم لاباس باشترائه شيئامن مال المضاربة لنفسه لابعنوان انه عامل له وحينقص من مال المضاربة مااشتراه ويصيرشريكا للمالك

مسئله٤٢) لايجوز وطى الجارية من دون تحليل الشريك الآخر والاكتفاء بمطلق الاذن خلاف الاحتياط

مسئله٤٣) ظاهر كون المالك امرئة حريتها فقوله فی العروة من ان المهر لسيدها لالها تناقض الامع القول بتمليك السيد المضاربة لها

الحاشيه	المتن

مسئله٤٦)مضى الاشكال في الشروط المنافية لمقتضى العقد في مسئلة ٢و٤و كذا سآئر الشروط كما مضى

مسئله٤٦ الرابعة)ظهور الربح يقتضى لزوم اجابة العامل في المعاملة و كذا الحكم في المسئلة الخامسة

مسئله٤٧)اذا استرد المالك بعض مال المضاربة فجبر التلف السابق بالربح اللاحق مطلقا محل تامل

مسئله٤٨)اذا كان العامل عالما بفساد المضاربة فلايبعد استحقاقه اجرة المثل ان حصل الربح ولم يكن ماله من الربح المسمى اقل من الاجرة

مسئله٥٠)لايرتفع التنازع الا بالمحاكمه او المصالحه وتقديم قول ذي اليد بلامانع مما الاشكال فيه

مسئله٥٦ قوله لابدله من اليمين)اقول الظاهران قول ذي اليد مقبول وان ادعى عليه فالبينة على المدعى كما في القضآء و اليمين على المنكر وقد ينقلب المنكر مدعيا فلايرفع النزاع بغير المحاكمة او التصالح كما مر مرارا

مسئله٥٩)مر ان الدعوى لايرفع الا بالحكومة او التصالح وقوله في العروة لوادعي المالك انه اعطاه المال مضاربة وادعى القابض انه اعطاه قرضا يتحالفان ، انما يصح لولم يفرض وقوع المعاملات على المال المذكور لنفس العامل فح يكون دعوى المالك مما لا يسمع اذلم تكن ملزمة الاان يدعى حصته من الربح الموجود فعلا الذي هو في يد العامل فيحلف العامل ح .

مسئله٦١) ان ادعى المالك الابضاع و العامل المضاربة حلف العامل لدعواه حصة من المال الموجود فعلا الذي يعتقدانه لمالكه

المتن | الحاشيه

سوى حصة منه له و كذا لو ادعى المالك المضاربة و العامل الابضاع

مسئله ٦٢) مضى حكم الاختلاف و ما يدعيه احدهما فعلا .

مسائل الاولى) اذا مات العامل فادعاء المالك على الميت بحكم سائر

الدعاوى على الموتى يحتاج الى البينة و اليمين من المالك

و العلم بكون مال للمالك باستصحاب مالكيته بعد كونه في

يد العامل غير مجد نعم لو علم انه للمالك فعلا كمن سمع ذلك

اقراراً من العامل فى حياته مثلا كان من فروض هذه المسائل

و الا فلا حيث جميع ما فى يد الانسان مستصحب الملكية لغيره و لذا

قال ع من يموت و عنده مال مضاربة فقال هذا لفلان فهو له و ان مات

و لم يذكر فهو اسوة الغرماء فهذا الحديث صريح فى ما قلناه حيث

قيده ﷺ باقراره فيسقط ما فرعه على الاشتغال و الاستصحاب الا

ما علم الورثة وجوده فى الميراث او تعلق حقه عليه فيجب التخلص

الثالثة) لا يمنع العامل المحجور من التصرف قبل اتمام عمل المضاربة لان

الربح وقاية لرأس المال و منعه يمنع من اتمام المضاربه .

الرابعة) الحجر على العامل لا يبطل المضاربه .

السادسة) اذا تبين كون رأس المال لغير المضارب و تلف او حصل خسران ففيه

تفاصيل لا يسعها المقام

الثامنه) يشكل ايقاع المضاربة بعنوان الجعاله و كذا المشروطه في ضمن

عقد و كذا شرط النتيجه كما مضى .

التاسعه) ليس للموصى التصرف في مال الصغير ما لم يكن قيما او ولياً مليا احتياطا

الثانية عشر) اذا كان المال مشتركا ففسخ احد الشريكين فللثاني الفسخ او

تجديد العقد

المتن	الحاشيه

الرابعة عشر والسادسة عشر) مضى الاشكال في الشروط المخالفة لوضع المضاربة

السادسة عشر) اذا انفسخت المضاربة قبل شروع احد العاملين في العمل ففي اشتراكه تامل

التاسعة عشر) القدر المتيقن من مال المضاربة كونه عينا خارجيا معينا من النقدين .

فصل في احكام الشركه) في كون الكلي في المعين من اقسام الشركة نظر

مسئله ٢ و ٣) يحتمل تساوي حق الشريكين في عمل مع تفاوتهما في العمل ان كان بنائهما علي ذلك .

مسئله ٤) حصول الشركة فيما لم يتحد المالان جنسا ووصفاً انما هو بتمليك احدهما للاخر احتياطاً .

مسئله ٥ و ٨) لو شرطا الشريكان لغير العامل اولغير من عمله ازيد ففيه اشكال وكذا لو شرطا الخسارة على احدهما كلا او بعضاً .

(كتاب المزارعه)

و الاحوط الاولي فيها تمليك مقدار معين من البذر لاجارة الارض اوعمل الزارع ويكفي فيها التصرف في الارض علي ان يكون ذلك المقدار المبذور للمالك او الزارع كما يكفي كل لفظ دال علي ذلك ايضا علي النحو المزبور وسيأتي في المسافاة ما ينتفع به هنا في مسئله ٢ .

قوله يشترط فيها امور، الرابع) لا بأس بتعيين الحصة بتمليك المبذور او العمل كما ذكر .

مسئله ١) ولا بد ان يكون المالك لمنفعة الارض مسلطا عليها للمزراعة كذلك

مسئله ٢) اذا اذن لشخص في زرع ارضه كما ذكر فلا بأس والا فمشكل

المتن | الحاشيه

مسئله ٤) في مزارعة الارض المستعارة تامل و كذا اجارتها

مسئله ٥) الشروط في المزارعه على ماذكرنا خالية عن الاشكال مالم يناف مقتضى العقد

مسئله ٦) ازالة المالك الزرع بعد مدة المزارعة بلا ارش محل اشكال و كأن المسئلة مما يفصح قضية سمرة ابن جندب عنها حيث ان قلع عذقه انما وقع بعد تحقق قصده الاضرار فقال له رسول الله ﷺ انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار

مسئله ٦ لو شرط الزارع) ولو شرط الزارع ابقاء الزرع الى بلوغه لو لم يبلغ بعد المدة المعينة فالاحوط تعيين مدة اخرى بعدها ولا يترك

مسئله ٩) اذا عين المالك نوعا من الزرع و تعدى الزارع الى غيره فان كان التعيين في خارج العقد ووقع العقد على مطلق الزرع فالارش الحاصل انما يجب لو قيد العقد بالتعيين ولو انصرافا عن المضر وان كان التعيين بحيث وقع العقد على زراعة عين لا غيرها فالزارع غاصب ان تعداها و الزرع لمالك البذر واجرة الارض على الغاصب مع الارش ان حصل ضرر ولا حق للعامل الغاصب ولو حصل الفسخ فسيأتي حكمه في مسئله ١٧

مسئله ١٢ و ١٣) لا باس بالمزارعة بين ازيد من اثنين على نحو ماذكرناو كذا مشاركة الغير مع العامل ولو نقل مزارعته الى الغير بتمليك البذر كان له ذلك وعليه ما اشترط في المزارعة .

مسئله ١٤) اذا تبين بطلان العقد فاجرة الارض وعمل العامل والعوامل على من انتفع بهما لان الاذن في التصرف كاف في المعاطاة كما اشرنا اليه اول المزارعه فقد لا يبطل المزارعة لبطلان العقد ايضا لذلك

المتن	الحاشية

واما الرجوع عن الاذن مع ايجابه ضرراً على الغير فمشكل بل لايجوز الاضرار الامع الارش كما اشرنا اليه فى مسئلة ٦ وعلم احدهما بالبطلان قد يقتضى الغرور على الغير فيرجع اليه وهذا كله فى غير الغصب واما المغصوب فحكمه فى العروة مسئلة ١٨

مسئله ١٥) اقتضاء المزارعة ملكية العامل لمنفعة الارض وملكية المالك العمل على العامل غير معلوم نعم قد تقتضيهما كما اشرنا اليه و ايقاع عقدها على ان يكون الزرع مشتركا حين ظهور الحاصل او بلوغه لاقبله محل تأمل

مسئله ١٧) مر الاشكال فى قلع الزرع بلاارش فى مسئله ٦ و ١٤

مسئله ١٩) لوشرط كون خراج الارض على العامل فلابد من تعيين المقدار احتياطاً

مسئله ٢٠) في دلالة الاخبار بلزوم الخرص من دون عقد او معاطاة نظروان كان غير بعيد فلو تلف الحاصل ولم يقتض العقد الواقع او المعاملة لذلك تمليك شيء لازماً غير مراعى بالسلامة كان التلف عليهما والافلاولامانع من خرص الوكيل

مسئله ٢٢) اذا وقع الشركة على حاصل عام فالاصول الباقية وحاصلها فى عام آخر لمن له البذر وكذا ماينبت من البذر بعد الحاصل ان لم يتعمد ذلك

مسئله ٢٣ و ٢٤ و ٢٥) ولو اختلفا ترافعا الى الحاكم والصلح خير

مسئله ٢٧) مضى لاشكال في قلع الزرع بلاارش في مسئلة ٦ و ١٤

مسائل متفرقه ، السابعه) الظاهر حرمة تسمية البذر والبقر ومشاركتهما بل يزاد فى حق من عليه البذر او العوامل كيف

المتن	الحاشية

يشاء كما هو صريح الاخبار .

الثامنة) في مصالحة الحصة بجنسها تأمل .

كتاب المساقاة) فلس العامل لا يمنع المساقاة ويجرى في المساقاة حكم الاجارة كما في مسئله٢

مسئله ٢و٣) الاحوط في المساقاة على الشجر الذي لا يثمر والذي ليس له اصل ثابت كالبادنجان والقطن الاستيجار للعمل بحصة من الاعيان الموجودة و لا يبعد جواز الاستيجار بما ذكر من الاعيان المستعدة لصيرورتها ثمراً ولا غرر ولا جهالة فيها بعد ان يحصل العلم بمقدار قطعي وزائد حدسي كما في الخرص و لا يبعد جريان ذلك في المزارعة ايضاً .

مسئله٦) في صحة المساقاة على فسلان غير مغروسة اشكال

مسئله١١) في مطالبة المالك اجرة عمل تركه العامل تأمل نعم له الفسخ في مورد التخلف .

مسئله١٢) يشكل اشتراط ان يعمل غلام المالك للعامل تأمل عمل المساقات او ينوب عنه

مسئله١٣) مر ان الحصة المشاعة من الثمر قبل ظهوره غير مجهولة عرفا كما في الخرص

مسئله١٤) لو شرط انفراد المالك للثمر فللعامل ماسمي له من الاجرة او اجرة المثل في بعض الموارد التي حصل معاطاة و نحوها

مسئله ١٩) لو تلف الثمرة بجميعها اولم تخرج اصلا فالضميمة المشروطة في العقد للعامل له دون المالك اذ ما عين له انما هو بآزاء مزيد الثمر اعتباراً والاحوط التصالح في صورة التلف ولا يترك

الحاشية	المتن

مسئله ٢٢) جعل الاجرة حصة من الثمرة قبل الظهور من دون ضميمة في عام واحد خلاف الاحتياط ولا يبعد الجواز كما في مسئله ٢ و ٣ ودعوى الاجماع في بيع الثمار مع مخالفة جمع من القدماء والمحققين كما ترى وصريح صحيحة يعقوب انما يكره شراء سنة واحدة مخافة لافة

مسئله ٢٣) بطلان عقد المعاملات لا يلازم بطلانها لامكان المعاطاة وفي كون العالم بالبطلان او الفساد كالمتبرع نظر

مسئله ٢٦) اذا هرب العامل او ترك العمل بعد العقد ابتداءاً اوفي الاثناء فيجبره المالك بامر الحاكم و اذنه .

مسئله ٢٧) يشكل كفاية تبرع جميع الاعمال من غير قصد التبرع عن العامل في تحقق المساقاة منه .

مسئله ٢٨) اذا فسخ المالك وامكن تعيين مقدار الحصة كما في الخرص فللعامل من حصته بالنسبة الي عمله

مسئله ٢٩) من يقدم قوله في الدعوى فهو المدعى عليه وليس المراد عدم جواز الادعاء عليه

مسئله ٣٠) يشكل رجوع المالك على العامل الجاهل بالغصب

مسئله ٣١) مساقاة العامل غيره محل اشكال

مسئله ٣٣) في اشتراط عدم ملكية العامل الحصه قبل ظهور الثمرة تامل

مسئله ٣٤) من قدم قوله في الدعوى فعليه اليمين ان لم يكن للمدعى بينة

مسئله ٣٥) اذا ثبت الخيانة من العامل فيحتمل جواز الفسخ حيث ان التباني على الشرط بحكم الشرط وبناء المشاركة على الائتمان وابقاء يد الخائن المضرة و كونها مسلطة شرعا غير معلوم ان لم يكن في

المتن | الحاشية

محل المنع و لذا وجوب الاستيجار للحفظ على المالك وهو ضرري متوقف على ذلك ايضاً فالتوقف في المسئلة بمحله

مسئله ٣٦) ان كان الغارس عالما ببطلان المغارسة و كان غرسه باذن المالك بناءاً على الاجرة فله اجرته وفي كون المالك مستحقاً للقلع نظر يظهر وجهه من حديث اضرار سمره

مسئله ٣٧) اذا صدر من شخصين مغارسة ولم يعلم انها على الوجه الصحيح او الباطل ففيه اشكال الا اذا لم يعلم ان ما بيدهما كانت لهما على الوجه الصحيح او الباطل فيحكم بالصحه

(**كتاب الضمان**) اعلم ان التعهد ان كان بالنفس فكفالة و ان كان بمال ليس عليه فضمان

قوله الرابع كونه مختارا) بل كون الضامن والمضمون له مختارا

الخامس، قوله ولا باس بكون الضامن مفلسا) مع علم المضمون له

الخامس، قوله لكن لا ينفع اذنه) يجوز الرجوع الى المفلس المضمون عنه باذنه بمقدار نصيب المضمون له مع الغرماء او بتمام المال بعد الحجر عليه

السادس، قوله لا يبعد صحة ضمانه) في ضمان العبد من دون اذن المولى نظر ومع اذنه فعلى العبد الا مع انصراف الاذن او الضمان عنه فعلى المولى

مسئله ٢ و ٣) لا نحكم بضم ذمة الى ذمة كما في توارد الايادي على الغصب وامكن كونه من باب التعليق في الضمان كقوله علىّ كذا ان لم يف في زمان كذا

مسئله ٤) لو كان الضامن حين الضمان معسراً ثم ايسر ثم علم المضمون له ففي جواز فسخه تامل

الحاشية	المتن

مسئله ١٣ و ١٥) ان ضمن دين الغير ليكون له على المضمون عنه مثل الدين مطلقا فيصح و كان كالاجرة للضمان وان ضمن الدين ليكون عليه ما عليه بعد الاداء فعليه ما عليه بعد الاداء وان اطلق فالمتيقن الثانى والاصل عدم الاشتغال بغيره نعم يمكن استفادة ذلك من الاذن مع مساعدة العرف

مسئله ٢٠) الضمان باكثر من الدين كالاجرة المذكورة لاباس به والا فمحل تأمل

مسئله ٢٢) فى اشتراط الرهن بنحو شرط النتيجة فى ضمن عقد الضمان نظر

مسئله ٢٤) اذا اشترط الضمان فى مال معين و تلف ذلك المال ففيه تأمل بل اشكال

مسئله ٢٥) اذا مات العبد الضامن المأذون من مولاه فكما لو تلف المال المعين فى الضمان الامع انصراف الضمان حينه الى كون المولى ضامنا ولو انعتق فعليه الامع الانصراف

مسئله ٢٦) اذا ضمن اثنان او اكثر دفعة ورضى بهما المضمون له فالحكم كما فى مسئلة ٢

مسئله ٢٩) لو قال على ماتشهد به البينة فمحل اشكال

مسئله ٣١) اذا كان الفقير مديونا وضمنه باذنه ليقبض له الحقوق المالية لدينه و كالة عنه فلا اشكال والا فمحل تأمل او اشكال اومنع

مسئلة ٣٢) يشكل ضمان الدين من الحقوق المالية كالزكوة والخمس الا باذن الحاكم

مسئله ٣٣) منجزات المريض من الاصل الامع التهمة فالاوجه انها من الثلث ح فهى بالتبانى على الشرط اشبه و بالتعليق عند العرف

المتن | الحاشية

اوجه حيث يعد تصرفا تهيؤئيا لما بعد الموت اذا أيس من الحيوة فلا تنجيز ح

مسئله ٣٨ و ٣٩) فی ضمان الاعيان التی لايضمن بها كالرهن اشكال و كذا ضمان العهده ، درك الثمن للمشتری او المبيع المبآئع نعم لا بأس بضمان ما فی الذمة فيختلف الحكم فی موارده وهكذا مع الفسخ والتقايل وتلف المبيع والارش

مسئله ٤١) يشكل ضمان البائع عن نفسه

تتمة مسئله ١ و ٢) من يقدم قوله فی الدعوی هو المدعی عليه ولو ادعی المضمون له اعسار الضامن حين الضمان وكان الضامن قبل الضمان معسراً ففيه نظر

مسئله ٤) اذا ادعی قرضا وشهد البينة علي كونه ثمن المبيع فان كان منكراً لذلك كانت البينة متبرعة ساقطة عن الاعتبار

مسئله ٦) لو ادعی المديون وفاء غيره لدينه بلا اذن منه فان ثبت بالاشهاد الاذن رجع علی المديون والا ففيه تامل

كتاب الحواله) والاحوط القبول من المحال عليه و ان كان كفاية الرضا غير بعيد وكانها ارجاع لقبض الدين من المحال عليه ولو قرضا منه اذا كان بريئا لكن مع اعساره وفاء رضی به المحتال حيث حول ذمته بذمة المعسر ورضی به كاخذ البدل والوكالة تفويض الامر الی الوكيل بخلاف الاذن فانه رخصة واباحة لا تسليط ليس الا للمالك ولذا يصح اذن الوكيل دون الماذون كما في العروه الثاني التنجيز) ولزومه بناء علی القول بكونها ايقاعا اقوی فلا يترك الاحتياط فی تنجيز الحوالة

المتن	الحاشية

مسئله٢)في صحيحة زرارة عن احد الصادقين ع في الرجل يحيل بمال كان له على الرجل الآخر فيقول له الذى احتال برئت من مالى عليك قال اذا ابرئه فليس له ان يرجع اليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذى احاله الخ

م٤)لو بان اعسار المحال عليه حين الحوالة فللمحتال الفسخ فوراً احتياطا

مسئله١٠و١١) مضى فى الضمان امكان كونه عملا باجرة ويمكن في الحوالة ان يكون اداء الدين او قبوله من البرى عملا باجرة مثل هذا الدين وان سمى باسم الحوالة وان لم يخل من نظر ولهذا يختلف انعتاق المكاتب وعدمه بالحوالة من السيد بمال الكتابة والظاهر الانعتاق بما يوجب وفاء مال الكتابة

مسئله١٤)لو اختلفا في ان الواقع منهما كانت حوالة او وكالة ففيه تامل ومايشتق من الحوالة والوصية كاحلت واوصيت ظاهر فى المصطلح منهما بلا تامل

مسئله١٥)اذا قبض المحتال المال وانكشف بطلان الحوالة فالمال ملك المحال عليه ان لم يكن اقباضه لما عليه من الدين اوغيره او لامر آخر يحسب له مع فرض بطلان الحوالة

مسئله١٦)يظهر مما ذكر فى تفسير الحوالة وجه النظر فيما اذا كانت الحوالة تبعا للبيع المنفسخ ونحوه فقد تصح وقد تبطل

كتاب النكاح

مسئلة٧)قوله اخت اخيه) يعنى من الرضاعة

م١١)انما يكره الجماع على ظهر الطريق مع فرض سترها وستر عورتيهما عن الاجانب وكذا العريان والا فيحرم وكذا مع الناظر المحترم

مسئله ٢٦) يجوز نظر الرجل الى الوجه و الكفين من المرئة التى يريد تزويجها للاختبار واما نظر المرئة اليه ونظرهما الى سآئر البدن فخلاف الاحتياط ولا يبعد عدم اختصاص جواز النظر الى امة يريد شرائها لنفسه بل يجوز للوكيل والولى ايضا بلا ريبة

مسئله ٢٧) لا يجوز النظر الى المكشفات من اهل الذمة

مسئله ٢٨) لا يبعد حرمة كشف المسلمة عند اليهودية والنصرانية مطلقا

مسئله ٣٣) المملوكة كالزوجة بالنسبة الى السيد مطلقا مالم تكن مشتركة اووثنية اومرتدة او مكاتبة اومزوجة اوفى عدة الغير مطلقا احتياطاً وكذا المحللة للغير

مسئله ٣٥) فى جواز النظر الى الزانيين او الاجنبية للشهادة على الزنا او الولادة او الرضاع تامل

مسئله ٤٣) فى حرمة دخول الولد على أبيه اذا كانت معه زوجته مطلقا وجواز دخول الاب على ابنه مطلقا نظر ولا يبعد تقييدهما بما يوجب والايذاء اولا يوجب

مسئله ٥٠) الاحوط التستر والاجتناب عمن يشك فى كونه مماثلا او اجنبيا

فصل احكام الدخول) لا يجوز وطيها دبراً مع عدم رضاها احتياطا ولا يترك

مسئله ٦) الاحوط ترك العزل فى الدخول الواجب ولا يترك

مسئله ٩) يجب وطيها بعد اربعة اشهر لم يطئها فيها فورا ففورا فمع المانع لحيض او نحوه يجب بعد رفع المانع

فصل مسئله ٢) روى الصدوق ره بطريقه الصحيح على الصحيح عن الصادق ع عليه السلام سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فافضاها فقال عليه السلام ان كان دخل بها و لها تسع

المتن	الحاشية

سنين فلاشيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها
اقل من ذلك بقليل حين افتضها فانه قدافسدها وعطلها على
الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها
حتى تموت فلاشيء عليه انشاء امسك وانشاء طلق

مسئله ٤) ثبوت الدية بالافضاء في الموطوئة الكبيرة المطاوعة من دون تفريط
مشكل خصوصا اذا كانت عالمة ولادية مع تفريطها

فصل مسئله ١) اجراء حكم العبيد والاماء في المبعض منهما محل تأمل و
واشكال اومنع

مسئله ٢) لو اعتقت الامة فلها خيار الفسخ ولو تحت حر على الاظهر لكن
الخيار مع كونها زائدة على النصاب محل تأمل .

فصل مسئله ٤) لو تزوّج ذات العدة جهلا ودخل بها بعد العدة ففي حرمتها
مؤبدا نظر

مسئله ٥) اذا تزوجها بأخبارها خروجها عن العدة او كونها بلامانع من
التزويج ثم اخبرت بكونها في العدة و لم يحصل العلم
لايسمع قولها او ان تزوجها باعتقاده خروجها عنها او من
غير التفات ثم اخبرت بكونها في العدة ففيه تامل

مسئله ٨) ان لم يدر انها في عدة نفسه اوغيره ففي صحة تزويجه اشكال لكن
لايوجب الحرمة الابدية الامع الدخول وكشف كونها في عدة غيره

مسئله ١٢) اذا اجتمعت عليها عدتان فالتعدد وعدم التداخل خلاف الاحتياط
في بعض الموارد كالرجوع في اللاحقة الرجعية مثلا والتداخل
هو الاقوى مطلقا ولا يصح تزويج البائنة وهي في عدة الغير حتى
للمطلق الاان ترجع هي في البذل ثم يرجع

المتن	الحاشية

مسئله ١٩) في الحاق الامة مطلقا بذات البعل تامل ولو كان احدهما متعمداً و الاخر جاهلا فالذي تعمد لايحل له ان يرجع الى صاحبه ابداً

مسئله ٢٠) اذا زني بامرئة في العدة منه لاتحرم عليه

مسئله ٢١) في الحاق الخنثي بالغلام تامل ولايفسد الحلال بالحرام المتاخر عن التزويج

فصل تزويج المحرم) لو تزوج المحل محرمة عالمة بحرمة التزويج في الاحرام ففي حرمتها مؤبداً اشكال

مسئله ٣) لااثر للعقد الباطل من جهة غير الاحرام

مسئله ٥) اعلم ان المندوب من الاحرام يجب تمامه مع نسك العمرة او الحج اومعا وانه لايتحلل من الاحرام الا باتمام النسك ولو فرض افساد احرامه والمحرمات على المحرم ثابتة مالم يتحلل نعم لو كان احرامه باطلا لم ينعقد فلاشيء من محرمات الاحرام عليه

فصل في المحرمات بالمصاهرة مسئله ٢) حرمة المنظورة او الملموسة للاب او للابن عليهما مبنية على الاحتياط

مسئله ٦) يجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير على نفسه ليملكها بالقيمة ولايجوز ان يطاها قبل ان يملكها ح

مسئله ٩ قوله نكاح بنت الاخ) حرمة تزويج المرئة على عمتها اوخالتها اي الجمع بينهما من دون رضاهما مبنية على الاحتياط ولايترك.

مسئله ١٩) يشكل صحة عقدها مع كراهة العمة والخالة ولو شرط ذلك عليهما

مسئله ٢٨) الاظهر عدم نشر حرمة المصاهرة بالوطي شبهة.

مسئله ٣٦ و ٣٧) مر حكم المنظورة و الملموسة في مسئله ٢

مسئله ٤٣) لو تزوج اختين بعقدين ولم يعلم اللاحق طلقهما وتزوج من شآء

الحاشية | المتن

منهما ولو علم تاريخ احدهما احتياطا وان كان الاقوي صحته ح

مسئله٤٤) لو اقترن عقدهما اى تزوج الاختين بعقد واحد فان سماهما فالباطل المتاخر تسمية والا بطلا معا

مسئله٤٥) اذا وطى احدى الاختين المملوكتين له حرمت عليه الاخرى حتى تموت الموطوئة او تخرج عن ملكه ويشكل التمليك الذى له فيه الخيار.

مسئله٥٠) فى الجمع بين فاطميتين نظر.

فصل الاقوى جواز نكاح الامة على الحرة مع اذنها) في لزوم اذنها لمن خشى العنت نظر .

فصل فى نكاح العبيد والاماء

مسئله٣) يشكل ان يجعل المولى المهر فى ذمة العبد ليتبع به بعد عتقه و كذا ان يستدين عليه كذلك .

مسئله٨) اذا كان العقد باذن احد المالكين فظاهر القواعد بطلانه مع رد الاخر وفيه تامل .

مسئله٩) اذا شرط المولى فى العقد ان يكون الولد رقا فصحته لا يخلو من وجه

مسئله١٠و١١و١٢) اذا تزوج حر امة من غير اذن مولاها جاهلا بالحكم او مشتبها ولو لزعم انها حرة فولدت فالاحوط فك الولد بالقيمة ويضمنها الغار مع الغرر.

مسئله١٣و١٤) لو تزوج عبد بحرة من دون اذن مولاه مع علمهما بفساد النكاح ورد المولى فهما زانيان والاقرب حرية المتولد منهما وان نسب الى المشهور خلافه

فصل فى الطوارى مسئله١) لو انعتقت قبل الدخول فالاصح سقوط المهر

المتن	الحاشية

ان فسخت نكاحها.

فصل في العقد مسئله ١) لايترك الاحتياط في الايجاب عنها بلفظ زوجت او انكحت.

مسئله ٨) لايبعد لزوم العلم التفصيلي بمعني الصيغة.

مسئله ١٧) اذا عقد من دون امكان تشخيصها ظاهراً اواشتبهت بعد العقد فالاحوط الطلاق ولايترك ثم العقد على المميزة المشخصة.

م ١٩) اذا تنازعا في وقوع العقد على المعين وعدمه فالقول قول المنكر بيمينه

فصل في مسائل متفرقه الاولى) في صحة العقد المشترط فيه الخيار تأمل.

الخامسه اذا ادعى رجل زوجية امرئة) الدعاوى موكولة : الي المحاكمة

السابعه) اذا ادعت المتهمة موت زوجها فلايترك الاحتياط بالفحص

فصل في اولياء العقد، م ١) كفاية اذن الرشيدة التي لاتخدع في مسئلة التزويج لايخلو من قوة

مسئله ٦) لوزوجها الولي بدون مهر المثل اوزوج الصغير بازيد منه فمع المصلحة صح العقد وبدونها في المهر رجع الى المثل على الاقوي

مسئله ٩) لوزوجها الاب والجد ولم يعلم سبق احدهما ولاتاريخه لزمها الطلاق من الزوجين ان لم يمكن التوقيف للاستعلام ولو علم تاريخ احدهما فالاقوى تقديمه .

مسئله ٢١) ترتيب الاثار من حين الاجازة بعد الفضولي لااشكال فيه.

مسئله ٢٨) لامانع من ايقاع الولي والوكيل العقد بعنوان الفضولي

مسئله ٣٠ و ٣١) لوزوج الصغيرين الفضوليان واجاز احدهما بعد البلوغ ومات، ثم ان بلغ الاخر واجاز فمع حلفه انه لم يجز طمعا في الارث يترتب

المتن	الحاشية

عليه آثار الزوجية وان لم يحلف بعد الاجازة ففيه اشكال و كذا نظائره من الفضولى فان الحلف للتهمه وهو الاحوط لو لا قوته

مسئله٣٢) اذا كان احد الطرفين فضوليا ثبت تحريم المصاهرات على الطرف الاخر على الاحوط ولا يترك .

مسئله٣٥) اذا زوجها احد الوكيلين من رجل والوكيل الاخر من رجل آخر ولم يعلم السابق ولا تاريخ احدهما فمع احتمال اقترانهما حكم ببطلانهما وبدونه صح معلوم التاريخ وان جهل التاريخ كان من الشبهة المحصورة ولا يترك الاحتياط بالطلاق منهما .

(كتاب الوصيه)

مسئله١) الوصية لا توجب الملك قهراً للموصى له من دون رضاه بعد موت الموصى .

مسئله٤) لا يبعد كون المناط فى قبول التمليكية هو الرضا بعد موت الموصى

مسئله٧، قوله بقى هنا امور) اذا مات الموصى له فالوصية لورثته وان بعدت على الاقوى ولم يمت الموصى وان قبل بعض الورثه دون بعض صح بالنسبة الى مقدار حصة القابل.

الرابع) اذا مات الموصى له وورثته قبل الموصى قام ورثة ورثته مقامه على اقرب الوجوه .

الخامس) اذا كان الموصى به مما يحرم منه بعض الورثة كالارض بالنسبة الى الزوجة فالاقوى حرمانها لعدم موضوع الارث بالنسبة اليها وكذا الديون والوصايا ؛ لحرمان الورثة قبلها .

السادس) اذا كان الموصى به ممن ينعتق على الوارث بقبول الوارث الوصية فشركته مع الورثة بعد عتقه قبل القسمة محل تأمل

مسئله ١١) اذا اوصى بمال اوغيره للاطفال الصغار فان كانت الوصية تمليكية قبلها الاب او الجد وان لم يكونا، فالحاكم وان كانت عهدية فالامر الى الوصي يعمل بما اوصى اليه من تمليكهم او صرفه لهم

فصل في الموصى به

مسئله ٢ ـ) لو اوصى بازيد من الثلث من ثلثي الورثة دون ثلثه فان لم يعين مصرف ثلثه بطل الزائد والا بطل الوصية لانها في حق الغير ان كان قصده التصرف في حق الغير والا امكن تبديله الوصية فيما عين الثلث ثم زاد عليه .

مسئله ٥) اذا اجاز الورثة مازاد على الثلث ثم ادعوا بان مرادهم من الزائد مقدار معين لا ازيد كما لو اجازوا النصف لزعم قلته فتسامحوا يسمع دعواهم ويحلفون على نفي اجازة الازيد فللموصى له الثلث ومقدار ما زعموه زائداً واجازوا فيه .

والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً والصلوة على رسوله محمد وآله الاوصياء دائماً ابداً

تم الحاشية على العروة الوثقى ويتلوها بقية ابواب الفقه وادلتها ان شاء الله تعالى